



حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويصني ايران أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

ST/SG/SER.F/3

نشرات الامم المتحدة

رقم المبيع : B.79...

التمن : من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية
(أو ما يعادلها من العملات الأخرى)

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

أعدت هذه الدراسة للجنة المعنية بممارسة
الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة
للتصرف ووفق إرشادات اللجنة

الأمم المتحدة

نيويورك ١٩٧٩

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١	الاول حق تقرير المصير في القانون الدولي
١٤	الثاني فلسطين وتقرير المصير -- مؤتمر الصلح
٢١	الثالث فلسطين وتقرير المصير -- فترة الانتداب ...
٢٨	الرابع فلسطين والامم المتحدة -- المرحلة الاولى ..
٣٢	الخامس تأكيد الامم المتحدة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير
٣٧	مراجع وملاحظات
٤٤	مرفقات

ملاحظة استهلاكية

تشكل الدراستان السابقتان في هذه السلسلة ، وهما " منشأ القضية الفلسطينية وتطورها " و " حق الشعب الفلسطيني في العودة " ، خلفية لهذه الدراسة .
وتبحث هذه الدراسة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في سياق واسع يشمل مختلف القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الموضوع .

أولا - حق تقرير المصير في القانون الدولي

تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

" مقاصد الأمم المتحدة هي :

" ١ - ...

" ٢ - انماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ انتدابير الأخرى الملائمة لتعزيز اسلم العام ؛

" ... "

وتنص المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على ما يلي :

" ١ - تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها . وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . "

" ... "

ومما يتعدى نطاق هذه الدراسة تحليل مختلف الحجج التي تتدرج بها الدوائر الأكاديمية والقانونية حول ما اذا كان مفهوم تقرير المصير يشكل " مبدأ " أو " حقا " ، أو الحكم بين هذه الحجج . وتعتمد هذه الدراسة على بديهية هي أن حق تقرير المصير يشكل عنصرا جوهريا في الحياة الدولية المعاصرة ويعترف له بهذه الصفة المجتمع السياسي العالمي . وهذه الحالة هي ، الى حد بعيد ، نتاج الدور الذي تمارسه الامم المتحدة ذاتها في تشكيل المفاهيم والممارسة في القانون الدولي . *

* لا تبحث هذه التطورات بأى تفصيل في هذه الدراسة لأنها قد عولجت باسهاب في دراستين أخريين للامم المتحدة أعدتا للجنة حقوق الانسان وهما :

(أ) Implementation of United Nation Resolutions relating to the right of

peoples under colonial and alien domination to self-determination (تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير)

(by Mr. Hector Gros-Espiell, Special Rapporteur, document E/CN.4/Sub.405 Of 20 June 1978, in two volumes .

(ب) The historical and current development of the right of self-determination on the basis of the Charter of the United Nations and other instruments adopted by United Nations organs, with particular reference to the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms (التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير على أساس ميثاق الامم المتحدة والصكوك الأخرى التي اعتمدتها أجهزة الامم المتحدة ، مع اشارة خاصة الى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية) (by Mr. Aureliu Cristescu, Special Rapporteur: under preparation

لا شك فيها وفرصة للتقدم على أساس الحكم الذاتي لا يمسها شيء على الإطلاق . . .

ومن السخريّة أن هذا المبدأ الناشئ ، مبدأ تقرير المصير ، لم يجد له مكانا في عهد عصبة الأمم . وعوضا عن ذلك ، واستجابة لدوافع العهد الاستعماري التي كانت لا تزال في عنفوانها ، عاجت الدول المسيطرة مسألة تلبية متطلبات الاخلاقية الجديدة التي برزت في العلاقات الدولية ، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الشعوب المستعمرة ، عن طريق بدعة نظام الانتداب .

فقد أُرست المادة ٢٢ من العهد (التي يرد نصها في المرفق الأول) نظام الانتداب على أساس فكرة وضع الشعوب المستعمرة تحت " وصاية " . . . أمم متقدمة " بيد أنه لم يكن مسموحا للدول المنتدبة أن تتصرف وفق رغباتها بهذه المستعمرات ، بل أن تشكل هذه المستعمرات " وديعة مقدسة في عنق المدنية " . وكان المفروض أن تتوقف درجة الوصاية على مدى النضج السياسي للأقاليم المعني . وكان من المقرر أن تصنف الأقاليم الأكثر تقدما في فئة الانتداب " ألف " ، وهي الفئة التي أعلن العهد بشأنها ما يلي :

" ان بعض الأقاليم التي كانت من قبل تنتهي الى الامبراطورية التركية قد وصلت الى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بوجودها كأمم مستقلة رهنا بتقدير المشورة الادارية والمساعدة من قبل دولة منتدبة حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها . ويجب أن يكون لرغبات هذه الأقاليم اعتبار رئيسي في اختيار الدولة المنتدبة " .

وقد نالت جميع أقاليم الفئة " ألف " استقلالها ، فيما عدا واحدا منها ، بُعيد نهاية الحرب العالمية الثانية على أبعاد حد . ولكن مفهوم حق تقرير المصير ، من الوجهة القانونية ، لم يتقدم كثيرا في الفترة الواقعة بين الحربين . بيد أن قوى سياسية قوية تطالب بالتححر من الحكم الأجنبي قد برزت بين الشعوب الواقعة تحت الاستعمار خلال هذه الفترة ، كما أن نشوء الأمم المتحدة في بداية فترة انهاء الاستعمار قد وفر دافعا قويا لاضفاء الشرعية على حق تقرير المصير .

وقد سبق الاستشهاد بالمادة الأولى من الميثاق التي تبين اعتراف الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ بمبدأ تقرير المصير . والمادة ٥٥ كذلك تعترف بهذا المبدأ على النحو التالي :

" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وديسة بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على . . .

وفي عام ١٩٥٢ ، كانت الجمعية العامة قد اعترفت بأن حق الشعوب والأمم في تقرير المصير ينطبق بوجه خاص على الاقاليم التي كانت من قبل تحت انتداب عصبة الأمم وما زالت لم تحقق استقلالها وانما تدار شؤونها عن طريق مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة بوصفها اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ومشمولة بالوصاية :

" حيث أن حق الشعوب والأمم في تقرير المصير هو شرط أولي للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان الأساسية ،

ويبدو أن النظريات التقليدية في القانون الدولي ، التي تطورت من القرن السادس عشر فما بعد ، أي حين لم يكن مبدأ حرية الفرد يطبق على المجتمع ، لا تولي كبير اهتمام لمبدأ تفسير المصير الوطني . ومع تقدم الزمن من ذلك العصر ، الذي كانت فيه اعتبارات الأسرة والسلطان هي التي ترسم شكل نظم الحكم لكيانات تختلف بطبيعتها وحجمها ، نجد أن مفهوم تقرير المصير كمبدأ في العلاقات الدولية قد آذن بظهوره تأكيد الثورة الفرنسية عقيدة سيادة الشعب ، التي تنادي بأن الحكم ينبغي أن يستند الى ارادة الشعب لا الى ارادة الحاكم .

وكانت الثورات الوطنية في نصف الكرة الغربي ضد الاستعمار الأوروبي تمثل المظاهر التاريخية التقليدية لمفهوم لم يكن قد اتخذ صيغته بعد ، وهو مفهوم تقرير المصير . وكانت الثورة الأمريكية مثلا تقليديا على تأكيد حق الكفاح في سبيل الحرية ، كما ان انشاء الدول المستقلة في أمريكا الجنوبية كان ايدانا بقوة هذا المفهوم الحديث .

أما انخفاء الصفة الشرعية على بعض هذه المبادئ الأساسية والطبيعية ، التي كان معترفا بها لفترة طويلة بوصفها مبادئ أساسية للحرية الفردية ، فلم ينظر أحد في شأنه نظرة فعلية فسي سياق تنظيم العلاقات الدولية الا في القرن العشرين ، وذلك في نهاية الحرب العالمية الأولى . فقد أعرب الرئيس وودرو ويلسون عن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير بصيغته البدائية بالعبارات التالية :

” نحن نؤمن بهذه الأمور الأساسية :

” أولا ، ان لكل شعب حقا في السيادة التي سيحيا في ظلها . . . ” (١)

” ولا يمكن أن يدوم ، كما لا يجوز أن يدوم ، سلم لا يقر ولا يقبل المبدأ القائل بأن الحكومات تستمد جميع سلطاتها العادلة من رضى المحكومين ، وليس هناك مطلقا أى حق في نقل الشعب من سيادة الى سيادة كما لو كان من الممتلكات ” (٢) .

وفي إطار مؤتمر باريس ، أعلن مفهوم الرئيس ويلسون في ” النقاط الأربع عشرة ” التي تؤكد ان للشعوب الواقعة تحت الاستعمار حقا في المطالبة بتقرير المصير مساويا لحقوق الحكومات القائمة :

” تسوية حرة متفتحة ونزيهة تماما لجميع المطالبات الاستعمارية ، تقوم على أساس **الالتزام** التام بالمبدأ الذي يستوجب لدى البت في جميع المسائل المتعلقة بالسيادة أن تكون مصالح السكان المعنيين متساوية في وزنها مع المطالب العادلة للحكومة التي يراى البت في حقها السيادي ” .

وكان مستقبل الاقاليم غير التركية في الامبراطورية العثمانية أحد القضايا الرئيسية التي كان على دول الحلفاء أن تعالجها . وفي هذا السياق أيضا تم الاعراب عن فكرة الرئيس ويلسون الخاصة بتقرير المصير على النحو التالي :

” ينبغي أن تضمن سيادة آمنة للأقسام التركية من الامبراطورية العثمانية الحالية ، أما القوميات الأخرى الواقعة الآن تحت الحكم التركي فينبغي أن تضمن لها حياة آمنة

"وحيث أن ميثاق الأمم المتحدة ، بمقتضى المادتين ١ و ٥٥ ، يهدف الى انماء علاقات ودية بين الأمم تقوم على أساس احترام تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، بغية تعزيز السلم العالمي ،

...."

"وحيث أنه ينبغي لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، وفقا للميثاق ، أن يحترم المحافظة على حق تقرير المصير في الدول الأخرى ،

"توصي الجمعية العامة بما يلي :

" ١ — تؤيد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مبدأ حق جميع الشعوب والأمم في تقرير المصير ؛

" ٢ — تعترف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحق تقرير المصير لشعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسؤولة بالوصاية والتي تقوم هذه الدول بمادارتها ، وتقوم بتعزيز أعمال هذا الحق ، كما تعمل على تيسير ممارسة شعوب هذه الاقاليم لهذا الحق وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وروحه

" ٣ — تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمسؤولة عن ادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والواقعة تحت الوصاية باتخاذ خطوات عملية ، ريثما يتم لإعمال حق تقرير المصير ؛ واعاداً لذلك ، لتأمين اشتراك السكان الاصليين اشتراكاً مباشراً في الهيئات التشريعية والتنفيذية لحكومات تلك الأقاليم ، ولاعدادهم للحكم الذاتي أو الاستقلال الكاملين .

" " (٣)

وبعد النفاذ في تقارير مختلفة قدمتها لجنة حقوق الانسان عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أقرت الجمعية العامة اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي كان مما نص عليه أن الجمعية العامة :

"تعلن ما يلي :

" ١ — ان اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكاراً لحقوق الانسان الأساسية ، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين .

" ٢ — لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ؛ ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

" ٣ — ينبغي ألا يتخذ أبداً نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال .

" ٤ — يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية ، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقوقها في الاستقلال التام ، وتحترم سلامة اقليمها القومي " .

وقد شكلت الفقرة الثانية الواردة أعلاه جزءاً من المادة الأولى من العهد بين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية ، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والصادرين في كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ * .

ولم يعالج الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ حق تقرير المصير ، وهو حق جماعي ، لأن الاعلان عني أساساً بحقوق الانسان الفردية . بيد أن من الجدير الاشارة أن الاعلان أقر مبدأ المساواة الذي يشترق منه حق تقرير المصير . فالمادة (١) من الاعلان تنص علي ما يلي :

" يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء " .

وبعد أن تقصينا الخطوط الرئيسية لتطور مفهوم حق تقرير المصير من خلال مختلف الصكوك الدولية ، يمكننا الآن أن نتقصى الآراء القانونية والاكاديمية التي تؤكد القوة التشريعية لهذه الصكوك وأثرها في اقرار حق تقرير المصير كمبدأ من مبادئ القانون الدولي . ويشمل كثير من هذه الآراء مناقشة بعض القضايا كمركز قرارات الأمم المتحدة في القانون الدولي بوجه عام ، وأثر القرارات التي تؤكد حق تقرير المصير ، بوجه خاص ، في ادعاءات السلطات الداخلي (استناداً الى المادة ٢ (٧) من الميثاق) ، وحقوق الأقليات ، ومسألة الخلافة .

وقد كتب الاستاذ وليم ارنست هوكنغ في حق تقرير المصير ما يلي :

" ان لكل الكائنات الحية دافعا يدفعها الى المحافظة على ذاتها ، وان لجميع الكائنات الواعية ، اذا كان في وسعها القيام بأى عمل ، رغبة في أن تتصرف بحرية . وتظهر على البشر ، مجموعات وأفراد ، هاتان السمات — " ارادة الحياة " و " ارادة الحرية " . وحين نعترف الأمة بانها استعداد للتصرف الجماعي لخايات سياسية فاننا نعني ضمناً انه حينما وجدت أمة وجد الكفاح من أجل التعبير عن الذات تعبيراً مستقلاً " (٥) .

ويتتبع الاستاذ أ . ريفو سوريدا تطور حق تقرير المصير على النحو التالي (بعد دراسة بعض الاتجاهات السياسية في القرن التاسع عشر) :

" . . . لم يبرز حق تقرير المصير الى المقدمة مرة أخرى حتى الحرب العالمية الأولى . والواقع ان تقرير المصير أصبح ، في هذه الحرب التي نشبت بين امبراطوريات ، عاملاً ذا أهمية استراتيجية كبرى . وكانت دول المحور أول من أدرك ذلك ، فقد رأى الألمان ان تطبيق مبدأ تقرير المصير دون حواجة سيؤدي الى انفجار تمتد آثاره في الاقاليم

البريطانية على نحو يتجاوز ما يكون لهذا الانفجار من أثر في أقاليمهم ، لأن الأمبراطورية البريطانية كانت أكثر تباينا في عناصرها من الأمبراطورية الألمانية .

" وكان الحلفاء مترددين بادئ الأمر في الدعوة الى مبدأ تقرير المصير لانهم كانوا يخشون ما سيكون لذلك من أثر على القوميات التي تتألف منها الأمبراطورية الروسية . بيد أن هذه العقبة اختفت مع قيام الثورة الروسية التي أكدت هي نفسها مبدأ تقرير المصير . وشمة عامل آخر في تغيير الحلفاء سياستهم في هذا الصدد ، وهو أن الولايات المتحدة دخلت الحرب وان موقف الرئيس ولسون بصد تقرير المصير كان معروفا آنذاك ، أي ، في صيف عام ١٩١٧ . ومنذ ذلك الحين أصبح الحلفاء هم الذين يدافعون عن مبدأ تقرير المصير

" وحين حل ، في مفاوضات الصلح ، موعد الوفاء بوعود تقرير المصير التي قطعها الحلفاء للقوميات التي كانت تضمها إمبراطوريات دول المحور ، تبينت صعوبات تطبيق تقرير المصير والحدود التي ينبغي أن يخضع لها هذا المبدأ . فقد برزت في المقام الأول المطالبات التاريخية والاحتياجات الاقتصادية والحجج العسكرية والاستراتيجية . ولم يجد هذا المبدأ مكانا له في العهد الذي كان يفترض أنه يشكل الإطار الذي ينبغي أن يتم فيه تصريف العلاقات الدولية بعد الحرب

" وأخيرا ، أنشئ نظام الانتداب كحل وسط بين سياسة عدم الضم التي أخذ بها الحلفاء ومصالح تلك الدول التي احتلت الأمبراطوريتين العثمانية والألمانية . وقد عكس هذا النظام فكرة تقرير المصير ، إذ أن المادة ٢٢ من العهد توقع أن تكون الأقاليم المعنية ، في تاريخ مقبل غير مسمى ، قد نالت قسطا كافيا من التطور يمكنها من مواجهة " ظروف العالم الحديث الشديدة " . وحتى يحين ذلك ، ينبغي أن ترشد " أمم متقدمة " هذه الأقاليم الواقعة تحت الانتداب لتبلغ هذا المركز ، على أن يختلف نوع الإرشاد من إقليم الى آخر تبعاً لدرجة تطور كل إقليم . والواقع أن نظام الانتداب كان يعني منح ما يسمى بالشعوب المتأخرة مرتبة معينة في القانون الدولي . وكان ذلك يقوم على افتراض أولي يقضي بالاعتماد عن النظريات الوضعية لبعض الكتاب التي ترى أن القانون الدولي لا يسرى الا فيما بين الدول الأوروبية أو الدول ذات الثقافة الأوروبية . وكان ذلك بداية عملية إشراف دولي على إدارة المستعمرات لم يكن أحد يتوقع لها آنذاك هذا التطور السريع الذي جرى في العقدين الأخيرين .

" وهكذا ، كان من غرائب المفارقات أن ينمو نوع من الاعتراف الجزئي بتقرير المصير في الحالات التي لم يتم فيها الاعتراف الكامل بتقرير المصير ، أي الحالات التي لم تتحقق فيها صفة الدولة

"المركز القانوني لتقرير المصير"

"رأينا كيف أن تقرير المصير بطابعه الثوري يشكل تحدياً للنظام القائم وأنه ،
ان يمكن اعتباره شكلاً من أشكال اثبات وجود الذات أمام أي شكل من أشكال السيطرة ،
فان محتواه متنوع تنوع طرق السيليرة . وبالنظر الى هذه الظروف ، أعتبر تقرير المصير ذا
طابع سياسي لا قانوني . وقيل ان تحديده للنظام القائم يؤدي فعلاً الى اثاره الفوضى ،
ولا سيما حين يصعب تعريف أصحاب الحق ، كما هو الحال في حق تقرير المصير ، بقدر ما
يصعب تعريف "الشعوب" و "الامم" . وقيل ، من جهة أخرى ، ان تنوع محتواه يجعله
على درجة من الغموض وعدم الدقة بحيث لا يمكن اعتباره حقاً قانونياً .

" فأما الاعتراض الاول فيمكن عكس حجته ، ان يمكن القول عوضاً عن ذلك ، ان الافتراض
المسبق لنشوب نزاع بين الامم ليس في حد ذاته نتيجة مهدد لتقرير المصير ، بل هو انعكاس
للرغبة في مقاومته . وبعبارة أخرى ، اذا كانت الدول المعنية مستعدة لقبول نتيجة تعتمد
على تقرير المصير ، فلن يكون ثمة سبب للافتراض بأن العنف سيعقب ذلك ، وأما
الاعتراض الثاني — فموض عبارة تقرير المصير — فربما كان اعتراضاً صحيحاً قبل أن تضاف
ممارسة الهيئات السياسية للامم المتحدة على هذا التعبير معنى محدداً ومحدوداً ، بل
ان هذا المفهوم ، كما سنرى في الفصول التالية ، قد اكتسب من الوضوح قدراً كافياً لموضح
كثير من مبادئ القانون الدولي الاخرى .

" وهكذا ، فبالرغم من أنه لا يبدو وثمة سبب يدعو الى القول ان تقرير المصير مفهوم
غير ملائم للتحليل القانوني ، فاننا نقر بأنه لم يكن بالفعل لتقرير المصير الى امد قريب
أي مركز قانوني . فقد كان تطبيق الدول له ، حتى الحرب العالمية الثانية ، يفتقر الى ما
يكفي من الاتساق لتوفير مجموعة من الممارسات يمكن أن يقوم على أساسها مركزه كحق قانوني
في اطار القانون الدولي . بيد أن مواقف الدول ، ولا سيما على النحو الذي تشهد به
ممارسة الامم المتحدة ، قد تغير تغيراً لا يمكن انكاره عبر السنوات الخمس والعشرين الماضية ،
وان من المصير اليوم أن ننكر على حق تقرير المصير مركزاً قانونياً حقيقياً ، انسجاماً مع تفسير
واقعي لممارسة الهيئات السياسية للامم المتحدة . ويصود هذا التفسير في المواقف جزئياً
الى اتضاح محتوى الحق تدريجياً ، غير أنه يعزى بدرجة كبيرة الى مجرد الضغط السياسي
الناشئ عن عملية إنهاء الاستعمار . وهذه العملية ، وكذلك الطريقة التي ساعدت بها
على توضيح المركز القانوني لتقرير المصير ، هما اللتان اسنما لجهما الآن " (٦) .

وكتب الاستاذ ايان براونلي في موضوع المركز القانوني لحق تقرير المصير ما يلي :

" ان حقوق مجموعات هامة كهذه تبرز بوجه خاص فيما يتصل بمبدأ أو حق تقرير
المصير وهو حق مجموعات قومية متجانسة (' شعوب ') في أن تختار لنفسها شكلاً من أشكال
التنظيم السياسي وأن تختار نوع علاقتها بالمجموعات الاخرى . وقد يتمثل هذا الاختيار في
الاستقلال كدولة ، أو الاشتراك مع مجموعات أخرى في دولة اتحادية ، أو الحكم الذاتي ، أو
الاندماج في دولة وحدوية . وحتى عهد قريب ، كان معظم فقهاء القانون الغربيين يفترضون أو
يؤكدون أنه ليس لهذا المبدأ محتوى قانوني ، لأنه مفهوم سياسي وأخلاقي لم يتحدد تحديداً

واضحاً . ومنذ عام ١٩٤٥ ، أدت التطورات التي جرت في الامم المتحدة كما أدى تأثير
الرأى الإفريقي - الآسيوى والشيوعى الى تغيير الموقف ، وأصبح بعض فقهاء القانون الغربيين
اليوم يقولون بأن تقرير المصير هو مبدأ قانوني . وان سمة العمومية والجانب السياسى للمبدأ
لا تزيلان عنه محتواه القانوني . ففي قضايا جنوب غربي افريقيا (الاعتراضات الأولية) ،
اعتبرت المحكمة الدولية العبارات الواردة في المادة ٢ من اتفاق الانتداب المعنى أنها
تكشف عن التزام قانوني ، بالرغم من الطبيعة السياسية لواجب ' تعزيز الرفاهية المادية
والعمومية والتقدم الاجتماعى لسكان الاقليم الى الحد الأقصى ' .

... "

" ويتمثل الموقف الراهن في أن تقرير المصير مبدأ قانوني ، وان هيئات الامم
المتحدة لا تسمح للفقرة ٧ من المادة ٢ بأن تعميق المناقشة واتخاذ القرارات حين يكون
هذا المبدأ موضع بحث ... " (٧)

وقد ناقشت الاستاذة روزالين هيفنز العلاقة بين حق تقرير المصير وادعاء الولاية الداخلية
(أو السلطان الداخلي كما جاء في الميثاق) ، فكتبت تقول :

" وهكذا برز سؤال عن المدى الذى يمكن الذهاب اليه في الاستشهاد بهاتين
المادتين بوصفهما أساساً تعتمد عليه الامم المتحدة في اتخاذ مختلف أنواع الاجراءات رغم
وجود اعتراض يعتمد على المادة ٢ (٧) . وبعبارة أخرى ، هل يؤدي وجود عنصر
' تقرير المصير ' في حالة تعتبر حالة داخلية من النواحي الاخرى الى اعطاء تلك الحالة
المنصر الدولي اللازم لاجرائها من مجال المسائل ، التي تكون من صميم السلطان
الداخلي لدولة ما ؟ ان الجواب على هذه المشكلة يجب أن يتوقف بدوره على ما اذا
كانت أحكام تقرير المصير الواردة في الميثاق تؤدي الى نشوء حقوق والتزامات قانونية دولية
أو ما اذا كانت مجرد أهداف عامة " .

وبعد مناقشة التطورات التي أدت الى اتخاذ الجمعية العامة سنة ١٩٥٢ قرارها بشأن
تقرير المصير ، أردفت قائلة :

" وهكذا فان الحجج القائلة بأن الطريقة التي تطبق بها دولة ما مبدأ تقرير
المصير تقع أساساً ضمن حدود ولايتها الداخلية لم تلاق رواجاً ... "

... "

" فيبدو ان لا مفر من القول بأن تقرير المصير قد تطور الى حق قانوني
دولي وانه ليس في وجوده مسألة داخلية . أما مدى ونطاق تطبيق هذا الحق فمازالاً مثاراً
لبعض النقاش . ونحن نرى أن هذه المسألة ، في المرحلة الحالية من تطور القانون الدولي ،
قد أضحت مسألة دولية في حدود الشروط التالية : ينبغي للجمعية العامة ألا تقرر موعداً

دقيقا لمنح الاستقلال لا قليم معين ، وان يكن بوسمها أن تحت على أن يجرى ذلك على وجه السرعة . . . وحتى صدور اعلان منح الاستقلال في عام ١٩٦٠ ، لم يكن يقدم ادعاء بالولاية الدولية في مسائل تقرير المصير دون أن يقدم الى جانبه أساس آخر للولاية الدولية لدحض أى ادعاء بالولاية الداخلية . . .

وبعد مناقشة اعلان منح الاستقلال لعام ١٩٦٠ ، مضت تقول :

" . . . ان هذا الاعلان ، اذا ما أخذ الى جانب سبعة عشر عاما من الممارسة المتطورة لهيئات الامم المتحدة ، يقدم أدلة كافية على أن هناك الآن حقا قانونيا في تقرير المصير . وهو ، فضلا عن ذلك وضمن بعض الحدود ، حق لا يقبل التحفظ الوارد في المادة ٢ (٧) . ومما تجدر اضافته أن انكار تقرير المصير قد أصبح يعتبر اليوم على نطاق واسع انكارا لحقوق الانسان ، ومن ثم موضوعا من الموضوعات الملزمة لمبحث الامم المتحدة " (٨) .

وفي كتابات أخرى عن دور هيئات الامم المتحدة في الاسهام في القانون الدولي ، تقول الاستاذة هيفنز :

" بيد أن ثمة صعوبات حقيقية في تحديد طبيعة ونطاق الممارسات التشريعية للهيئات السياسية للامم المتحدة . وربما كانت مشكلة آراء الفقهاء ذات أهمية عظمى في هذا الصدد . فاذا تم بأقلية كبيرة جدا اعتماد قرار للجمعية العامة يعلن قانونا ما ، فأى دليل لدينا على أن الدول تعتقد أنها ملزمة قانونا بفعل ذلك ؟ فقد يكون تصويتهم بالموافقة ، وذلك ما يحتاج به بعضهم ، صادرا عن مجرد مصلحة ذاتية سياسية . ولكن سلوك الدولة الصادر عن دوافع سياسية مقبول كاثبات في الدبلوماسية الثنائية ، وليس ثمة سبب يدعو الى عدم اعتباره اثباتا في دلائل الاثبات ذات الصلة المؤسسية . أن هذا السلوك لا يصبح ذا شأن الا من حيث أنه يبين عدم وجود رأى قانوني في الموضوع . . .

" . . . وبالرغم من عدم وجود رأى قانوني ، فيما يتعلق ببعض الدول ذات الشأن التي صوتت الى جانب قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، فقد كان له بعض الأثر القانوني من حيث ما كان يرجح وقوعه عقب ذلك في الامم المتحدة " . وهي تأسف للحجة القائلة بأنه :

" بما أن قرارات الجمعية العامة غير ملزمة ، فإنه لم يتغير شيء ، وان تقرير المصير يظل مجرد ' مبدأ ' ، وأن المادة ٢ (٧) هي دفاع فعال ضد تنفيذه . فان الالتجاء على هذا التفسير يعني عدم اعطاء أى وزن سواء لمقيدة حسن النية أو لممارسة الدول على النحو الذى يبينه مسلكتها الاجماعي والمتسق " (٩) .

وفيما يتعلق بقدرة هيئات الامم المتحدة على " صنع " القانون الدولي ، يجدر الاستشهاد بالرأى المعارض الذى أعرب عنه القاضي تاناكا في حكم المحكمة الدولية الصادر عام ١٩٦٦ في قضية جنوب فربي افريقيا :

" ان الممارسة العامة ، حسب القانون الدولي التقليدى ، هي نتيجة أعمال متكررة تقوم بها الدول وتشكل توافقا للآراء بصدد محتوى معين لقاعدة من قواعد القانون . وتكرار الاعمال هذا يمثل عملية تاريخية تمتد على فترة طويلة من الزمن . ويمكن وصف عملية تشكيل القانون العرفي في هذه الحالة بأنه فردى الاتجاه . ولكن هذه العملية ، بعكس ذلك ، لا بد لها من أن تتغير وتتكيف مع ما طرأ من تغيرات على طريقة الحياة الدولية . فظهور منظمات كمصبة الامم والامم المتحدة ، بوكالاتها والمؤسسات المنتسبة اليهما ، هذه المنظمات التي أحلت طريقة ' الدبلوماسية البرلمانية ' محل جزء هام من الطريقة الفردية التقليدية للتفاوض الدولي (الحكم في قضايا جنوب فربي افريقيا ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٢ ، الصفحة ٣٤٦) ، هو أمر لا بد له من التأثير في طريقة نشوء القانون الدولي العرفي . فان أى دولة ، عوضا عن أن تعرب عن رأيها لعدد من الدول المعنية مباشرة ، قد أصبحت لديها الفرصة الآن لأن تعلن موقفها ، عن طريق منظمة ، الى جميع أعضاء هذه المنظمة وأن تصرف فوراً ردود فعلهم تجاه هذه المسألة . لقد كان ممكنا ، في الأزمنة الماضية ، أن تمتزج مع الممارسة والتكرار والآراء الفقهية عند الاقتضاء ، وهي عناصر القانون العرفي ، في عملية طويلة وبطيئة جدا تمتد عبر قرون . أما في هذا العصر الذى يتميز بتقنيات الاتصال والاعلام البالغة التطور ، فان تكوين العرف عن طريق المنظمات الدولية قد بات أيسر وأسرع الى حد بعيد ؛ وأصبح انشاء هذا العرف لا يتطلب أكثر من جيل واحد بل أقل من ذلك بكثير . وهذا مثل من الامثلة على ما يطرأ من تحول حتمي على القانون نتيجة التغير في الأساس الاجتماعي

" وبالطبع ، لا يمكننا الاقرار بأن للقرارات والاعلانات والاحكام والمقررات الفردية وما اليها قوة ملزمة لأعضاء المنظمة . فلا بد للقانون الدولي العرفي من تكرار الممارسة ذاتها ، ومن ثم فلا بد ، في حالة هذه القرارات والاعلانات وما اليها ، الصادرة بشأن المسألة ذاتها في المنظمات ذاتها أو في منظمات مختلفة ، من أن ترد على نحو متكرر .

" فاذا حدث مثل هذا التكرار ، وإذا اعتبرنا كل قرار وعلان وما اليه تعبيرا عن الارادة الجماعية للدول المشتركة ، فانه يمكن بالتأكيد صياغة ارادة المجتمع الدولي على نحو أسرع وأدق ، بالقياس الى الطريقة التقليدية لعملية التدوين . ويمكن وصف هذه العملية الجماعية والتراكمية والمضوية لتوليد العرف بأنها الطريقة الوسطى بين التشريع عن طريق الاتفاقيات والعملية التقليدية لانشاء العرف ، كما يمكن النظر اليها بوصفها ذات دور هام من وجهة تطور القانون الدولي " (١٠) ،

وذكر القاضي جيسوب ، في رأى آخر معارض في نفس القضية ، فيما يتعلق بدور هيئات الامم المتحدة في صنع القوانين :

"... لما كانت هذه الهيئات الدولية تفتقر الى طابع تشريعي حقيقي فانه لا يمكن لقراراتها بمفردها أن تنشئ القانون ..."

"... بيد أن تراكم الادات (للفصل العنصرى) ، ولا سيما على النحو المسجل في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، يشكل برهانا على المعيار الذى يأخذ به المجتمع الدولي المعاصر في هذا الشأن " (١١) .

وقد لاحظ القاضي لأكس ، قبل تعيينه في محكمة لاهاى ، تأكيد الجمعية العامة على نحو متكرر ومتسق لحق تقرير المصير ، فكتب أن الاعلان الصادر عام ١٩٦٠ * الذى يؤكد حق تقرير المصير ينبغى اليوم :

"... ان ينظر اليه بوصفه يفسر مبدأ تقرير المصير المعلن في الفصل الأول (من الميثاق) ... فما هو الاثر القانوني لهذا التفسير ؟ والى أى مدى هو ملزم ؟ ... انه لبيد وأن مما لا شك فيه ، في هذه الظروف ، أن التفسير الذى قدمته الجمعية العامة يعتبر حجة وانه ملزم " (١٢) .

وثمة ، كما سبقت الاشارة ، فقهاء قانونيون وأكاديميون يمارضون هذا الرأى ويعتقدون الرأى القائل بأنه لا يمكن لهيئات الامم المتحدة أن تصنع القانون الدولي ، وان تقرير المصير ليس مبدأ ثابتا من مبادئ القانون الدولي ، وفيما يلي آراء بعض هؤلاء :

كتب الاستاذ الفريد كوبان ، بعد الحرب العالمية الثانية ، تعليقاً جاء فيه :

" ان حق تقرير المصير ... اذا كان يعنى أى شيء على الإطلاق ، فانه لا يمكن أن يعنى حقاً مطلقاً في السيادة الوطنية الكاملة " (١٣) .

والاستاذ ليو فروس لا يرى أن تقرير المصير قد أصبح مبدأ قانونياً ثابتاً . فهو يؤكد أن :

"... الممارسة اللاحقة بوصفها عنصراً من عناصر التفسير لا تؤيد افتراض ضرورة تفسير مبدأ تقرير المصير بأنه حق أو أن الاحكام المتعلقة بحقوق الانسان قد أصبحت تفسر بأنها حقوق لها ما يقابلها من الواجبات سواء بوجه عام أو بوجه خاص يتعلق بحق تقرير المصير " (١٤) .

ويعلم الاستاذ روبرت امرسون ما يلي :

"... ليس لجميع الناس حق تقرير المصير : انهم لم يحصلوا عليه مطلقاً ، ولن يحصلوا عليه أبداً ."

" وثمة عنصر أساسي في تبرير شرعية هذا التجسيد لتقرير المصير ، وهو الاقتناع بأن الاستعمار في مشروع في جميع الظروف أي كان نوعها . وهذا بالتأكيد فرضية ليست

* قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر

الدول الاستعمارية على استعداد لقبولها ، بيد أن هذا هو ، مع ذلك ، الافتراض الأساسي الذي يعتمد عليه سائر الموقف المناهض للاستعمار " (١٥) .

وكتب الاستاذ امرسون في موضع آخر يقول :

" ان صمويات تقرير المصير تغدو بالغة الخطورة حين يراد انزال العقيدة من ذاتها المجردة الى الواقع العملي ، وحين يبذل مجهود ، كما في عهدى الامم المتحدة الخاصين بحقوق الانسان ، لترجمة تقرير المصير من مبادئ أخلاقية وسياسية الى قواعد قانونية ملزمة . وفي اطار الاتجاه السائد للرأى العالمي اليوم ، لا يمكن لأحد ، من حيث المبدأ ، أن يعارض ما أصبح حقاً يكاد يكون بديهياً — حق الشعوب في التصرف بمصائرهما ، بيد أن من المؤسف كذلك ان من المتعذر صياغة هذا الحق بمبارات تجعله ممكن التطبيق على الواقع بصورة ذات شأن . ومن الذى يقدر أن يقول للام كلاً ؟ ولكن من الذى يستطيع أن يقول ما هي الام ومتى وكيف يمكنها توكيد ذاتها ؟

... "

" وتتمثل احدى صمويات هذه الحالة في أن تقرير المصير ليس حقاً يجد مكاناً له في القانون الدولي ، وان تكن الامم المتحدة قد تساعد على جعله كذلك " (١٦) .

لقد استشهدنا بهذه الآراء لنبين تنوع وجهات النظر في قضية الموقف القانوني لحق تقرير المصير في القانون الدولي . بيد أن حق تقرير المصير ، كما سبقت الإشارة ، يعتبر ، من وجهة نظر هذه الدراسة ، مبدأ ثابتاً من مبادئ القانون الدولي ، بالنظر الى الموقف الثابت للجمعية العامة الذى ، فيما يؤكد القاضى تاناكا ، يعكس ارادة المجتمع الدولي .

أما ان حق تقرير المصير قد اكتسب طابع القواعد الملزمة (Jus cogens) فهو أمر تؤيده الدراسة الصادرة عن الامم المتحدة والتي سبقت الإشارة اليها ، وقد ورد فيها ما يلي :

" في رأى المقرر الخاص ان الاعلان ، الذى تضمن رفبات متعلقة بمحتوى قانون

دولي مقبل ، وان كان من المعترف به أنه غير متجانس ، وانه لذلك لا يتسم بطابع القواعد الملزمة في كل واحد من افتراضاته ، فان المبادئ الأساسية للميثاق التي تضمنها هذا الاعلان — ومن ثم مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير — على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، هي مع ذلك مبادئ تتسم بطابع القواعد الملزمة . وقد وصفت المبادئ ذات الصلة بأنها ' أساسية ' في الاعلان نفسه ، وأشار اليها بمبارات مماثلة في الفقرة ٣ من الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، وفي الفقرات ٢ الى ٦ من الاعلان الخاص بتميز الامن الدولي . وهذه ثلاث وثائق أساسية تم اقرارها دون اعتراض بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لانشاء المنظمة . فاذا تركنا جانباً الصيغ الإضافية ، والنتائج والاستنتاجات التي أوردت بصورة غير متجانسة في اطار كل من هذه المبادئ الواردة في الاعلان المعتمد في القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، فان المبادئ ذاتها تمثل مظاهر معاصرة لما يشكل في القانون الدولي المعاصر قواعد قانونية ملزمة .

... "

" ... وقد وافقت لجنة القانون الدولي على أن انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير يشكل جرماً بالغ الخطورة ، بل جريمة دولية ، وذلك أقرت ضمناً بأن هذا المبدأ يمثل إحدى الحالات التي يمكن وصفها في القانون الدولي المعاصر بأنها من القواعد الملزمة . * " (١٧) .

وكتب أحد الشكاة يقول :

" ... يبدو أن الاقرار بأن ثمة مبدأ ، هو مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، يجب أن يكون أساساً للقانون الدولي بأسره ، هو أمر لم يتم إلا في نطاق الجيل الأخير . ومع ذلك ... فإن نظام القانون الدولي كان دائماً يقوم على هذا المبدأ " (١٨) . ويمكن للمرء ، داخل هذا الإطار المرجعي ، أن يبحث مسألة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفق التطورات التي مر بها هذا الحق خلال فترة انتداب عصبة الأمم ، ثم في الأمم المتحدة .

* (١) " القواعد الملزمة الدولية - ... - تعني القواعد الآمرة من القانون الدولي العام ... "

" (٢) لا يمكن للأطراف الانسحاب من مثل هذه القواعد الملزمة الدولية .

" (٣) أى معاهدة تقصد إلى التأثير في القواعد الملزمة الدولية تعتبر غير ذات أثر ما لم تتضمن قواعد جديدة من هذه القواعد الملزمة الدولية " (١٩) .

ثانياً - فلسطين وتقرير المصير

مؤتمر الصلح*

تلقت الشعوب العربية رعايا الامبراطورية العثمانية ، حتى قبيل بروز تقرير المصير كمبدأ في العلاقات الدولية في سياق عهد عصبة الامم ، تأكيدات من الحكومة البريطانية بشأن استقلالها بعد انتهاء الحرب . ووردت هذه التأكيدات فيما يعرف بـ " مراسلات الحسين - مكماهون " في الفترة ١٩١٥-١٩١٦ التي تم تبادلها بين الشريف حسين ، أمير مكة ، الذي كان يتصرف بوصفه متحدثاً باسم العرب ، والسير هنري مكماهون ، المندوب السامي البريطاني في مصر . وطالب الشريف حسين باصرار " باستقلال البلدان العربية " محددًا بالتفصيل حدود الأقاليم المعنية ، وأكد مكماهون ان " بريطانيا العظمى على استعداد للاعتراف باستقلال العرب في كل المناطق الواقعة داخل الحدود التي طلبها الشريف مكة ، ولتأييدها " .

وفي وقت لاحق ، طرأ خلاف في وجهات النظر فيما يتعلق بما اذا كان اقليم فلسطين داخلاً أم غير داخل في المناطق التي ستصبح مستقلة . فقد أكدت الحكومة البريطانية ان رسائل اخري تبودلت استبعدت فلسطين ؛ وأصر الزعماء العرب على ان الامر ليس كذلك .

وفدا هذا الامر نقطة حساسة في القضية الفلسطينية ، حيث دخلت الحكومة البريطانية بعد هذه التفسيرات الانكليزية العربية بفترة وجيزة ، في التزامات متضاربة تشمل اقليم فلسطين ، عن طريق تأكيدات منحت للمنظمة الصهيونية فيما يتعلق بانشاء " وطن قومي يهودي " في فلسطين . وقد ابلغ " تصريح بلفور " الصادر في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٧ (الذي يحمل اسم وزير الخارجية البريطاني) المنظمة الصهيونية بما يلي :

" ان حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف الى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين ، وستبذل خير مساعيها لتسهيل تحقيق هذه الغاية ، على ان يفهم جلياً انه لن يؤتى بعمل من شأنه ان يضر الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن في فلسطين ، ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في أي بلد آخر " .

ولتهديئة المخاوف العربية التي أثارها هذا الاجراء ، أصدرت الحكومة البريطانية تأكيدات اضافية . فأرسلت ، في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩١٨ ، رسالة خاصة الى الشريف حسين جاء فيها ان :

* يستعرض مسار القضية الفلسطينية بعد الحرب العالمية الأولى وأثناء فترة الانتداب في الدراسة الأولى من هذه الحلقة : منشأ القضية الفلسطينية وتطورها ، الجزء الاول ، ١٩١٧-١٩٤٧ ؛ منشورات الأمم المتحدة ST/SR/SER.F/1 .

" دول الوفاق عاقدة العزم على منح الجنس العربي فرصة كاملة لتكوين امة في العالم مرة اخرى . . . وفيما يتعلق بفلسطين ، فاننا عاقد والعزم على ألا يكون اى قوم خاضعين لقوم آخرين " (١) .

وجاء ، من ناحية اخرى ، في الرسالة فيما يتعلق " بالوطن القومي اليهودى " ، مايلي :

" . . . وبما ان حكومة جلالته تنظر بعين العطف الى تحقيق هذا المطمح ، فان حكومة جلالته عاقدة العزم على انه ، بقدر ما يتلاءم الامر مع حرية السكان الحاليين الاقتصادية والسياسية على حد سواء ، يتعين ألا توضع أية عقبة في سبيل تحقيق هذا المثل الأعلى " (٢) .

وفي ١٦ حزيران / يونيه ١٩١٨ ، اى بعد مضي ستة أشهر على الاحتلال البريطاني للقدس ، جاء في تصريح بريطاني آخر وجه الى العرب ، ويشير الى " المناطق التي كانت تخضع سابقا للسيطرة العثمانية ، والتي احتلتها قوات الحلفاء اثناء الحرب الحالية " ، مايلي :

" . . . رغبة حكومة صاحب الجلالة في ان يقوم حكم هذه المناطق مستقبلا على اساس مبدأ موافقة المحكومين ، وأن هذه السياسة كانت ، وستظل ، تحظى بتأييد حكومة صاحب الجلالة " (٣)

وتلا ذلك صدور بيان انكليزي - فرنسي في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٨ جاء فيه مايلي :

" ان الهدف الذى ترمي اليه فرنسا وبريطانيا العظمى من مواصليتهما حتى النهاية الحرب في المشرق التي تسبب في اندلاعها طموح المانيا هو التحرير الكامل الواضح للشعوب (العربية) وانشاء حكومات وادارات وطنية تستمد سلطتها من مبادرة السكان الاصليين واختيارهم الحر " (٤) .

وبالرغم من صدور هذه التأكيدات باستقلال الشعوب العربية ، التي تقوم في جوهرها على اساس مبدأ تقرير المصير الذى لم يتخذ بعد صيغة تعبيرية ، مضت الحكومة البريطانية قدما فسي انتهاج السياسة التي ينص عليها تصريح بلفور ، ولم تعالج المسألة الحاسمة المتعلقة بمركز فلسطين في تفسيرات مراسلات الحسين - مكماهون الا بعد مضي ما يزيد عن العشرين عاما عندما نشرت هذه المراسلات في عام ١٩٣٩ . وعيّنت لجنة تتألف من الحكومات العربية والبريطانية لدراسة المسألة . وأصر كل جانب على تفسيره للمراسلات ، لكن الاستنتاج الذى خلص اليه تقرير اللجنة يفيد بشدة ان الحكومة البريطانية لم تكن تملك الاختصاص الذى يخول لها التصرف باقليم فلسطين مبينا ان :

" من رأى اللجنة مع ذلك ان من الجلي من هذه البيانات ان حكومة جلالته لم تكن حرة في التصرف في فلسطين بدون مراعاة لرفيات أهالي فلسطين ومصالحهم ، وأنه يجب - لدى تفسير هذه المراسلات على اى وجه كان - ان تؤخذ هذه البيانات في الحسبان عند محاولة تقدير المسؤوليات التي اخذتها حكومة جلالته على عاتقها حيال هؤلاء الأهالي ، كنتيجة للمراسلات " (٥) .

وبينما كانت بريطانيا العظمى تدير فلسطين منذ اواخر عام ١٩١٧ بوصفها الدولة المحتلة ،

سعت ، بالتعاون مع المنظمة الصهيونية ، للحصول على موافقة من عصبة الأمم ، بموجب نظام الانتداب ، لتنفيذ السياسة الرامية الى انشاء " الوطن القومي اليهودي " بموجب تصريح بلفور . وقد كانت شرعية التصريح ذاته موضع طعن شديد من جانب الزعماء الفلسطينيين والعرب ، كما كانت موضع شكوك ثقة آخرين . ويمكن الاستشهاد بما قاله الاستاذ سول لينوفيتس كمثال :

" ومع ذلك فان اهم حقيقة لا تقبل الجدل هي ان التصريح في حد ذاته عاجز قانونا . اذا لم تكن لبريطانيا العظمى اية حقوق سيادية في فلسطين ، ولم تكن لها أية ملكية ، ولم تكن لها سلطة التصرف في الأرض . بل كان التصريح مجرد بيان بالنوايا البريطانية لا أكثر " (٦) .

ويتسم المركز القانوني للتصريح بأهمية خاصة حيث انه ، في الوقت الذي يفترض فيه ان جوهر نظام الانتداب يكمن ، بموجب المادة ٢٢ من عصبة الأمم ، في النهوض بالمصالح السياسية وفيهرها للشعوب التي تعيش في الأقاليم المعنية ، ففي حالة فلسطين مهد ادراج سياسة بلفور في صك الانتداب ، السبيل الى انشاء دولة يهودية في فلسطين ، ترتبت عليه آثار تمس الحقوق السياسية الاساسية لأقلية السكان الاصليين في فلسطين . والتصريح (الذي صيغ بمشاركة نشطة من المنظمة الصهيونية) لم يعن سوى " بحقوقهم المدنية والدينية " ، مشيرا الى الفلسطينيين بوصفهم " الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن في فلسطين " برغم انهم كانوا يشكلون ٩٠ في المائة من مجموع السكان .

وكون الهدف الذي كانت تسعى اليه المنظمة الصهيونية هو انشاء دولة يهودية في فلسطين امر معروف . ففي اول مؤتمر لها ، عقد في بازل عام ١٨٩٧ ، اعلنت ان هدفها يتمثل في " انشاء وطن للشعب اليهودي في فلسطين يضمه القانون العام " . وقد فسر معنى هذا القرار مؤسس المنظمة الصهيونية الدكتور ثيودور هيرتزل بقوله :

" اذا أردت ان اوجز مؤتمر بازل في كلمة واحدة - وهي كلمة سأحاذر عن التفوه علنا - فستكون كالآتي : في بازل أسست الدولة اليهودية . . . وسيعلم كل امرئ ذلك ربما في غضون خمس سنوات وبالتأكيد في غضون ٥٠ سنة " (٧) .

وكان الهدف واضحا في أنذهان مسؤولي الحكومة البريطانية التي كانت تقوم بصياغة أحكام صك الانتداب المقترح . فقد كتب اللورد كيرزون ، الذي خلف بلفور كوزير للخارجية ، والذي عارض سياسة بلفور ، يقول لبلفور :

" ولذلك ، انا واثق الى حد مقبول انه في الوقت الذي قد يقول فيه وايزمان شيئا لك او في الوقت الذي قد تعني فيه انت شيئا بعبارة وطن قومي فانه يروم امرا مخالفا لذلك تماما . انه يفكر في دولة يهودية ، أمة يهودية ، وسكان عرب خاضعين وما الى ذلك ، يحكمهم اليهود ؛ اليهود يملكون الأرض الخصبة ويضطلعون بشؤون الادارة .

" انه يحاول تنفيذ هذا خلف ستار الوصاية البريطانية وتحت حمايتها " (٨) .

وفي مؤتمر الصلح ، كان الرئيس ولسون قلقا بشأن تنفيذ المبدأ الجديد المتمثل في تقرير المصير في المفاوضات المتعلقة بالانتدابات . وقد اعلن ان " من بين المبادئ الأساسية التي التزمت

بها الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ موافقة المحكومين " . واقترح تعيين لجنة دولية " . . . لاستيضاح حالة الرأي السائدة في الأرض التي ستعمل عليها اية دولة منتدبة " . وفي اثر احكام بقية الحلفاء عن تعيين اعضاء ، تألفت لجنة كنف - كرين من امريكيين اثنين . وذكر تقرير اللجنة ، فيما يتعلق بفلسطين ، بالاشارة الى المبدأ الولسوني لتقرير المصير :

" اذا كان هذا المبدأ سيسود واذا كانت رغائب السكان في فلسطين سيعمل بها فيما يتعلق بفلسطين فيجب ألا يفيب عن البال ان السكان غير اليهود في فلسطين - وهم تسعة أعشار السكان تقريبا - يرفضون البرنامج الصهيوني رفضا باتا . والجداول تثبت ان سكان فلسطين لم يجمعوا على شيء مثل اجماعهم على هذا الرفض " .
وأوصى التقرير بما يلي :

" . . . ان يجرى تعديل كبير للبرنامج الصهيوني المتطرف المتعلق بفلسطين والذي ينطوى على هجرة اليهود هجرة لا حد لها ، تطلعا في النهاية الى جعل فلسطين دولة يهودية متميزة " . (٩) .

وان لاحظت اللجنة المعارضة الشديدة في فلسطين لسياسة بلفور ولا احتمال تعيين بريطانيا العظمى وفرنسا دولتين منتدبتين ، اقترحت ان تكون الولايات المتحدة منتدبة على سوريا ، بما في ذلك فلسطين ، ولكن الحلفاء لم ينظروا في هذا الأمر نظرة جدية . اما السياسة التي نخلروا فيها فكانت موضوع مذكرة وجهها اللورد بلفور الى اللورد كيرزون :

" ان التناقض بين نصوص العهد وسياسة الحلفاء صارخ بدرجة اكبر حتى في حالة ' أمة فلسطين المستقلة ' عند في حالة ' أمة سوريا المستقلة ' . فنحن لا ننوى في حالة فلسطين حتى ان نقوم بشكليات استقصاء رغبات سكان البلد الحاليين ، وان كانت اللجنة الأمريكية تقوم بشكليات الاستفسار عن هذه الرغبات .

" ان الدول الكبرى الأربع ملتزمة بالصهيونية . والصهيونية ، سواء أكانت صائبة أم خاطئة ، حسنة أم سيئة ، تضرب بجذورها في عادات قديمة قدم الدهر ، وفي الحاجات الحالية ، وفي الآمال المقبلة ، وهي اكبر أهمية بكثير من رغبات وتحاملات السبع مائة الف عربي الذين يقطنون الآن تلك الأرض القديمة .

" وفي رأيي ان هذا سليم ، والشئ الذي لم اتمكن من فهمه ابدا هو كيف يتسنى التوفيق بينه وبين البيان (الانكليزي - الفرنسي) الصادر في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٨ ، أو بينه وبين العهد ، أو بينه وبين التعليمات الصادرة للجنة التحقيق .

" ولا أظن ان الصهيونية ستؤذى العرب ، ولكنهم لن يقولوا انهم يريدونها . وأيا كان مستقبل فلسطين ، فهي ليست الآن ' أمة مستقلة ' ، وليست بعد في سبيلها - لأن تصبح كذلك . ومهما كان ينبغي مراعاة رأى الذين يعيشون هناك ، فان الدول الكبرى لا تنوى على حد فهمي للأمر ، ان تستشيرهم لدى قيامها باختيار الدولة المنتدبة .
وخلاصة القول ان الدول الكبرى لم تصدر فيما يتعلق بفلسطين ، أي بيان بالحقائق

ليس خاطئاً باعتراها ، ولا بيان سياسي الا وهي تعترم دائماً ، على الأقل بالمعنى الحرفي ، ان تنتهكه ... " (١٠) .

كما كتب اللورد بلفور ، على انفصال ، حول آثار البيان الانكليزي الفرنسي الصادر في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٨ فيما يتعلق بسياسة بلفور تجاه فلسطين في وقت أخذ فيه مبدأ تقرير المصير يستأثر بالاهتمام ، فقال :

" وتزداد الحالة تعقداً باتفاق توصل اليه البريطانيون والفرنسيون في اوائـل تشرين الثاني / نوفمبر وأحيط به الرئيس علماً ، ويبلغ أهالي المشرق بأنه سيجري استقصاء رغباتهم لدى التصرف في مستقبلهم ... وينبغي استثناء فلسطين من اختصاص ذلك الاتفاق لأن الدول الكبرى قد التزمت بالبرنامج الصهيوني ، الذي استثنى حتماً تقرير المصير العددي . ان فلسطين تمثل حالة فريدة . فنحن لا نبحث رغبات مجتمع موجود بل تسعى عن وعي الى اعادة انشاء مجتمع جديد والعمل بالتأكيد على تكوين أغلبية عددية في المستقبل ... " (١١) .

وهكذا يتضح ان نية الحلفاء ، باستثناء الولايات المتحدة ، لم تتجه في عام ١٩١٩ الى تأمين حق تقرير المصير للسكان الأصليين في فلسطين ، بل الى تأمين انشاء "وطن قومي يهودي" في فلسطين . بيد أن الولايات المتحدة أبدت الانتداب على فلسطين بعد صياغته . كما تمت صياغة الانتداب باشتراك صهيوني نشط ، وبدأ نفاذ الانتداب على فلسطين في ٢٤ تموز / يولييه ١٩٢٢ ، وتنص فقراته الرئيسية على ما يلي :

" ولما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت أيضاً على ان تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذ التصريح الذي اصدرته في الاصل حكومة صاحب الجلالة البريطانية في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٧ وأقرته الدول المذكورة لصالح انشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين ، على ان يفهم جلياً انه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يضير بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن في فلسطين أو بالحقوق والوضع السياسي مما يتمتع به اليهود في اية بلاد اخرى ؛

" ولما كان قد اعترف بذلك بالصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين وبالسبب التي تبعث على اعادة انشاء وطنهم القومي في تلك البلاد ؛

" المادة الأولى : يكون للدولة المنتدبة السلطة التامة في التشريع والادارة باستثناء ما يكون قد قيد بمقتضى أحكام هذا الصك .

" المادة الثانية : تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وادارية واقتصادية تضمن انشاء الوطن القومي اليهودي وفقاً لما جاء به بيان في ديباجة هذا الصك وترقية مؤسسات الحكم الذاتي . وتكون مسؤولة أيضاً عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بقطع النظر عن الجنس والدين .

" المادة الرابعة : يعترف بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية لاسداء المشورة السيادية لفلسطين والتعاون معها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في انشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين ولتساعد وتشترك في ترقية البلاد على ان يكون ذلك خاضعاً دوماً لمراقبة الادارة .

"يعترف بالمنظمة الصهيونية كوكالة ملائمة لادارة الدولة المنتدبة ترى ان تنظيمها ودستورها يجعلانها لائقة لهذا الغرض . وتتخذ المنظمة الصهيونية ما يلزم من التدابير بعد استشارة حكومة صاحب الجلالة البريطانية للحصول على تعاون جميع اليهود الذين ينفون المساعدة في انشاء الوطن القومي اليهودي .

...

"المادة السادسة : تسهل ادارة فلسطين ، مع ضمان عدم الحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الاهالي الأخرى ، هجرة اليهود في احوال ملائمة وتشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية المشاركة فيها في المادة الرابعة استيطان اليهود بكثافة في الأراضي الميريبة والأراضي الموات غير المطلوبة للمقاصد العمومية " .

ولئن ذهب بعض الكتاب الى ان عصبة الأمم كانت تملك قانونا لاختصاص لأن تدرج اى حكم تختاره في صك الانتداب ، أشار كتاب موثوقون عديدون الى التناقض القائم بين صك الانتداب على فلسطين وبين السند الشرعي لنظام الانتداب - الا وهو المادة الثانية والعشرون من العهد . كما لاحظوا ما يستتبع ذلك من تعدد على حق تقرير المصير للسكان الأصليين في فلسطين . ويمكن الاستشهاد ، على سبيل التوضيح ، برأيتين اثنتين .

فقد كتب الاستاذ وليام هوكنغ ، عام ١٩٣٢ ، يقول :

"من وجهة النظر القانونية البحتة ، يعتبر التصريح مجرد تبجح اللهم الا ان يكون لبريطانيا العظمى بعض الحق والاختصاص في التصرف في فلسطين ، وهي مسألة سأعود اليها فيما بعد . لكن ، ولنفترض هذا ، يظل التصريح مزعزا قانونا . فهو يخضع لمعاهدة فرساي ، ولا سيما عهد عصبة الأمم الذي تلغى المادة العشرون منه صراحة اى التزام او اتفاق آخر قد لا يتماشى مع الميثاق . فتصريح بلغور لا يتماشى مع المادة الثانية والعشرين من العهد . ان من شأن هذه المادة ان تضع فلسطين تحت انتداب نموذجي من الدرجة ألف ، مع تمتعها ' باستقلال مؤقت ' ، واحتمال نيل الاستقلال الكامل . ولكن التصريح يجعل هذا النوع من الانتداب مستحيلا . فليس بالامكان التمتع باستقلال مؤقت في ارض تخضع للهجرة المحمية . والانتداب من الدرجة " ألف " يراعي رفاه السكان المقيمين ؛ في حين يراعي التصريح كذلك رفاه امة افرادها فير مقيمين فيجعل الشعب اليهودي في العالم جمع ما يشبه المواطنين او مواطنين محتملين في الدولة التي ستنشأ . وتبعا لذلك ، فان المادة الاولى من صك الانتداب بدلا من ان تعلن نظاما للمساعدة والنصح تنص على نظام للادارة المباشرة : " يكون للدولة المنتدبة السلطة التامة في التشريع والادارة باستثناء ما يكون قد قيد بمقتضى احكام هذا الصك " . اما فيما يتعلق بانسحاب الدولة المنتدبة في نهاية الأمر ، ففي الوقت الذي ترتب فيه المادة الثامنة والعشرون اجلا تندمج فيه " ادارة فلسطين " في " حكومة فلسطين " ، فان تركيب هذه الحكومة لم يحدد . وبهذا يعتبر تقرير المصير في فلسطين في المستوى الأدنى . . . ويبدو المنطق القانوني للقضية العربية الذي ينفي صحة تصريح بلغور في الوقت الحاضر مفعما " (١٢) .

وكتب الأستاذ روبرت امرسون ، عام ١٩٦٧ ، مبدى وجهة النظر التالية :

" فيران قبول المطامح الصهيونية في فلسطين مسألة تختلف اشد الاختلاف . فبدلاً من العمل على اصلاح ذاتها ، تطورت على الدوام بشكل اسوأ وأكثر تهديداً من وجهة نظر العرب الذين لم يثقوا منذ البداية في التأكيد الرسمي بعدم الاضرار بحقوقهم ومركزهم . ففكرة انشاء وطن قومي يهودى في فلسطين لا يمكن ، بأى حال ، ان تتلاءم مع مبدأ تقرير المصير ، ولا مبدأ الديمقراطية بالاستناد الى اى معيار من المعايير المقبولة عموماً . فاذا استثنينا حقيقة ان العديد من اليهود كانوا يريدون الاستيطان هناك ، كان المطلوب الوحيد الذى حظي بأى مركز يتصور هو ان فلسطين كانت وطناً يهودياً قديماً منذ عدة قرون خلت ؛ ولكن قبول شرعية ادعاءات بحق تقرير المصير ، أساسها ملكية انقطعت منذ ألفي سنة خلت يكون بمثابة اثاره جملة من المطالب المتناقضة وفير القابلة للتحقيق بشكـل يسبق المبدأ تسفيها كلياً . صحيح ، بطبيعة الأمر ، ان عدداً محدوداً من اليهود ظلوا يعيشون في فلسطين او انهم عادوا في فترة من الفترات الى هناك ، ولكن في الوقت الذى صدر فيه تصريح بلفور وادخال نظام الانتداب كان عدد العرب الذى يرجع عهد استيطانهم هناك الى الماضي السحيق يفوق بكثير الطائفة اليهودية في فلسطين . وان اريد لمبدأ تقرير المصير ان يطبق بالشكل المعهود والمتمثل في السعي لما يريده سكان البلد ، فلا مجال هناك للشك فيما تختاره الأغلبية الساحقة ولا في رفض هذه الأغلبية لتصريح بلفور وصك للانتداب على حد سواء . فالبرنامج الصهيوني لا يمكن ان ينفذ بوصفه قراراً نابعاً عن سياسة الا اذا تكفل شخص ما بتنفيذه بالقوة في وجه معارضة عنيفة .

" والعرب لم يتباطأوا ولم يستحووا من توجيه انتباه العالم الى هذه النقاط والى نقاط اخرى تماثلها ، وقد تلقوا في وقت مبكر يعود الى آب/اغسطس ١٩١٩ ، تأييداً حياً من لجنة كنغ - كرين التي ارسلها الرئيس ولسون للتحقق من الوضع في كل من سوريا وفلسطين . وقد ادركت هذه اللجنة ، مؤكدة بأن الصهاينة يبغون تجريد سكان فلسطين غير اليهود كلياً وعطياً من املاكهم ، ان تسعة اعشار السكان تقريباً هم من غير اليهود ، ويعارضون بشدة البرنامج الصهيوني برمته . وأعلنت اللجنة ، بالاشارة بالذات الى المبدأ الولسوني لتقرير المصير :

" ان اخضاع شعب هذا رأيه للهجرة اليهودية الالامحدودة ، وللضغط المالى والاجتماعي المستمر للتخلي عن ارضه ، من شأنه ان يكون انتهاكاً صارخاً للمبدأ المستشهد به منذ هنيهة ، ولحقوق الشعب ، وان كان ذلك في حدود شكليات القانون " (١٣) .

وبذا يبدو جلياً انه في الوقت الذى كان يجرى فيه النظر في مبدأ تقرير المصير من جانب الدول التي تألفت منها فيما بعد عصبة الامم ، كان من المزمع حرمان شعب فلسطين من هذا المبدأ .

ثالثا - فلسطين وتقرير المصير - فترة الانتداب

أصدرت الحكومة البريطانية ، في ١ تموز/يوليه ١٩٢٢ ، قبل البداية الرسمية للانتداب بوقت قصير ، كتابا أبيض رددت فيه سياسة بلفور التي تضع مصالح شعب فلسطين الأصلي في مرتبة ثانوية ، وتكرر بذلك الافتتاحات على مبدأ تقرير المصير . وقد أعلن الكتاب الأبيض (الذي صدر بأمر السير ونستون تشرشل ، وزير المستعمرات آنذاك) ، الذي كان إيذانا ببداية هجرة كبيرة الى فلسطين بغية توسيع الطائفة اليهودية واقامة " الوطن القومي " ، انه :

" . . . حتى يكون لهذه الطائفة أفضل التوقعات للتنمية الحرة وتقدم فرصة كاملة للشعب اليهودي لظهار قدراته ، من الضروري ان تعلم ان وجودها في فلسطين حقيق وليس منته . . .

"ومن الضروري لأجل تطبيق هذه السياسة تمكين الطائفة اليهودية في فلسطين من زيادة عددها بالهجرة ولكن هذه الهجرة لا يمكن ان تكون الى حد يزيد في اية ظروف كانت على ما تكون عليه قدرة البلاد الاقتصادية آنذاك على استيعاب قادمين جدد" (١) .

وأوضح تشرشل بعد ذلك ببضع سنين ان السياسة البريطانية ليست موجهة نحو ضمان النهموض بشعب فلسطين نحو الاستقلال والحكم الذاتي . وبين ان الهدف من الكتاب الأبيض لعام ١٩٢٢ هو :

" . . . توضيح ان انشاء مؤسسات الحكم الذاتي في فلسطين سيعطى مرتبة ثانوية بعد التعهد والالتزام الاسمي بانشاء وطن قومي يهودي في فلسطين" (٢) .

وقد ووجهت الحكومة البريطانية بموجب الانتداب بما وصف بأنه " التزام مزدوج " خلقه تصريح بلفور ، وبينت سياسة تشرشل بجلاء اى الالتزامين سيسود . لقد تحول تكوين فلسطين الديموغرافي خلال ثلاثين عاما من الادارة البريطانية ، من عام ١٩١٧ الى عام ١٩٤٧ . وارتفع عدد الطائفة اليهودية ، الذي بلغ . . . ٥٦ نسمة في عام ١٩١٧ وزاد الى . . . ٨٤ في عام ١٩٢٢ عند بداية الانتداب ، الى . . . ٦٠٨ بحلول عام ١٩٤٦ (٣) . وأثناء هذه الفترة ، ارتفع العدد الاجمالي لسكان فلسطين من . . . ٧٥٠ نسمة (في عام ١٩٢٢) الى . . . ١٨٥٠ نسمة . ومن النواحي النسبية ، زاد عدد السكان اليهود في هذا الوقت من أقل من العشر الى حوالي الثلث . وكان الكثير من هذه الزيادة راجعا الى الهجرة الكبيرة ليهود اوربا الهاربين من الاضطهاد والارهاب النازيين والمتمسسين الحمى في فلسطين .

وقاوم شعب فلسطين انكار الاستقلال الذي توقعه بعد نهاية الحرب ، وقاوم كذلك اشهر الهجرة الكبيرة على بلده . واستبانت هذه المقاومة في سلسلة من الثورات . وقد اشارت اللجان التي عينت للتحقيق في اسباب هذه الثورات ، وان دافعت عن السياسة البريطانية وسلمت بالتقدم الذي احرزته الوكالة اليهودية (ممثلة للمنظمة الصهيونية) في سبيل تعزيز " الوطن القومي " ، اشارات متواترة ولكن في عبارات متفاوتة الى انكار تقرير المصير بوصفه سببا رئيسيا للثورات .

وفي الذكرى السنوية الأولى لتصريح بلفور ، ثارت احتجاجات لم يشهدها عنف ، غير انه بحلول نيسان /ابريل ١٩٢٠ ، أى قبل اضافة الصفة الرسمية على الانتداب بسنتين ، أصبحت الاحتجاجات عنيفة . وقد وجدت لجنة تحقيق عسكرية ان الاسباب الكامنة وراء الاضطرابات هي :

" (١) خيبة امل العرب لعدم تنفيذ الوعود باستقلالهم التي يعتقدون بأنها أعطيت لهم اثناء الحرب .

" (٢) اعتقاد العرب بأن تصريح بلفور يتضمن انكارا لحقهم في تقرير المصير وخوفهم من ان انشاء الوطن القومي يعني الزيادة الهائلة في الهجرة اليهودية التي ستؤدي الى اخضاعهم لسيطرة اليهود الاقتصادية والسياسية " (٤) .

وتبع ذلك انفجارات عنف خطيرة في ايار/مايو ١٩٢١ ، وعلقت لجنة التحقيق على ذلك بقولها :

" ان السبب الرئيسي لاضطرابات يافا وما تبعها من أعمال العنف هو شعور العرب بالسخط والعداء تجاه اليهود ، وهو يعود الى اسباب سياسية واقتصادية ويتصل بالهجرة اليهودية وبفهمهم للسياسة الصهيونية استنتاجا من اقوال الدعاة اليهود " (٥) .

وبعد فترة من الهدوء النسبي ، وقع انفجار عنف كبير في آب/اغسطس ١٩٢٩ . وفيما يلي ما انتهت اليه لجنة التحقيق :

" لئن كان في فلسطين في آب/اغسطس الماضي شعور بالاستياء واسـسع الانتشار بين العرب لأن حكومة صاحب الجلالة لم تمنحهم قدرا من الحكم الذاتي فان من المرجح على الأقل ان يتبدى هذا السخط ضد اليهود الذين يرى العرب ان وجودهم في فلسطين هو المعائق أمام تحقيق أمانهم " .

ان وجود هذا الشعور بين قادة العرب وطبقات الموظفين والمثقفين منهم امر لا نقاش فيه

" ان الشعب العربي في فلسطين متحد اليوم في مطالبته بحكومة نيابية . ان وحدة المقصد هذه قد تضعف غير انها قابلة للانتعاش بكل قوتها بسبب اية قضايا واسعة تنطوى على مصالح عنصرية . ونحن نعتقد ان شعورا بالاستياء لدى الشعب العربي في فلسطين عقب خيبة امله لاستمرار اخفاقه في الحصول على اى قدر من الحكم الذاتي قد كان من الاسباب التي اسهمت في انفجار الحوادث الاخيرة وعاملا لا يمكن تجاهله لـدى النظر في التدابير الواجب اتخاذها لتجنب مثل هذه الحوادث في المستقبل " (٦) .

ووقعت ثورات جديدة في عام ١٩٣٣ ، وأوردت التعليقات التالية عن الاسباب (في سياق التدفق المفاجئ للاجئين الاوروبيين اليهود) :

" كان رد فعل العرب امام هذا التطور المذهل المفاجئ طبيعيا تماما . فكل ما شعر به القادة العرب عام ١٩٢٩ شعروا به الآن بمرارة أشد ان كلما زاد تدفق اليهود تضخم المعائق في طريق نيلهم استقلالهم الوطني والآن ظهر لأول مرة ان ما

يتهددهم من مصير هو أسوأ من حجب حريتهم واستمرار حكم الانتداب . لقد كان يبيد و
من المستحيل حتى الآن ، بالنظر الى معدل الزيادة الطبيعية المرتفع بين العرب ، ان
يتمكن اليهود من ان يصبحوا أغلبية في فلسطين خلال زمن معين . ولكن كيف يكون الأمر
ان كان وفق الهجرة الجديدة سيزداد حتى اكثر من معدله الحالي ؛ لقد أسخ هذا
السؤال صيغة مختلفة جدا على فكرة الحكم الذاتي في فلسطين كما تصورها القوميون العرب
حتى الآن . لقد فتح السؤال المجال امام امكانية حدوث ما يستحيل قبوله ، وهو احتمال
قيام دولة يهودية ، وخضوع العرب الفلسطينيين لحكم اليهود . فليس من العجيب ان
ان نجد . . . الخصومة القديمة تزداد تأججا وسعيرا حتى تنفجر ثانية في نيران لاهبة .

... "

" وهكذا فقد بات يتضح ان جوهر الحالة في فلسطين لم يكن يقل هولا بمرور الزمن
بل على نقيض ذلك ، كان استمرار حكم الانتداب يزيد من قوة ومراة معارضة العرب له " (٧) .
وبحلول عام ١٩٣٦ كانت تسود فلسطين ثورة معلنة ، دفعت الحكومة البريطانية الى القيام
بعمليات عسكرية كبيرة ضد الثوار ، دامت حتى عام ١٩٣٩ . وقد مت اللجنة الملكية التي عينت
للتحقيق في الاضطرابات تقريراً جاء فيه ، في جملة أمور ، ما يلي :

" . . . ان تشجيع الهجرة اليهودية على امل ان يؤدي ذلك في النهاية الى ايجاد
اغلبية يهودية واقامة الدولة اليهودية بموافقة أو على الاقل بقبول العرب مسألة ، ومجرد
التفكير ولو عن بعد في تحويل فلسطين بالقوة الى دولة يهودية ضد ارادة العرب مسألة
مختلفة كل الاختلاف . لأنه من الواضح ، ان ذلك سوف يشكل انتهاكا لروح نظام الانتداب
والغاية منه ، لأنه سوف يعني ان تقرير المصير الوطني قد منع في الوقت الذي كان العرب
يمثلون فيه اغلبية في فلسطين ومنح فقط عندما اصبح اليهود اغلبية ، انه سوف يعني ان
العرب قد حرموا من فرصة الوقوف على اقدامهم ؛ وانه قد تم في الواقع المقايضة عليهم بعد
فترة من النزاع فانتقلوا من السيادة التركية الى السيادة اليهودية .

" . . . ان الاعتراف الدولي بحق اليهود في العودة الى وطنهم القديم لا يتضمن
الاعتراف بحق اليهود في حكم العرب الموجودين فيه ضد ارادتهم .

" . . . لقد كان جوهر الموضوع واضحا بما فيه الكفاية في نظر العرب . لقد كان
تصريح بلفور وادماجه في مشروع صك الانتداب ، ولاشيء غير ذلك ، هو الذي على ما يبدو
منع حصولهم على قدر من الاستقلال يماثل ذلك القدر الذي اصبحت المجتمعات العربية
الآخري تتمتع به فعلا . ولقد كان رد فعلهم لهذا منطقيا . فقد رفضوا تصريح بلفور
واعترضوا على ادماجه في مشروع صك الانتداب . وقالوا : " ان شعب فلسطين لا يمكن ان
يقبل باقامة وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين " . ورفضوا التعاون مع اي شكل من
اشكال الحكومة غير حكومة وطنية تكون مسؤولة امام الشعب الفلسطيني .

... "

" . . . فلم يحدث في اي مكان ان كانت الروح القومية اكثر قوة بعد الحرب منها

في منطقة الشرقين الأدنى والوسطى هذه . فقد كانت هناك في جميع الاقاليم التي تتكون منها هذه المنطقة باستثناء شرق الاردن اضطرابات خطيرة . وكان هناك فيها جميعا ، باستثناء فلسطين ، تقدم ملحوظ نحو الحكم الذاتي " (٨) .

وفيما يلي النتائج التي انتهت اليها اللجنة الملكية فيما يتعلق بأسباب الثورة :

" . . . بعد بحث هذه الأدلة والأدلة الأخرى ودراسة تطورات الاحداث فـلسطين منذ الحرب فانه ليس لدينا أى شك فيما يتعلق " بالأسباب الأساسية " لاضطرابات العام الماضي . فقد كانت كما يلي :

' ١ ' رغبة العرب في نيل الاستقلال القومي .

' ٢ ' كرههم لانشاء الوطن القومي اليهودى وتخوفهم منه .

" واننا نبدى التعليقات التالية على هذين السببين :

' ١ ' ان هذين السببين هما بذاتهما السببان اللذان أديا الى " اضطرابات " أعوام ١٩٢٠ و ١٩٢١ و ١٩٢٩ و ١٩٣٣ .

' ٢ ' ولقد كانا على الدوام متصلين ببعضهما البعض بصورة لا تنفصم عراها . لقد كان تصريح بلفور والانتداب الذى من المقرر أن ينفذ في ظله التصريح ينطويان منذ البداية على الحرمان من الاستقلال الوطني ، وقد شكل نمو الوطن القومي فيـبعد عقبة فعلية ، وهي العقبة الخطيرة الوحيدة التي تقف حائلا دون منـح الاستقلال الوطني في المستقبل . لقد كان من المعتقد أن استمراره في النمو قد يعنى خضوع العرب السياسي والاقتصادى لليهود بحيث أنهم اذا تم في نهاية الامر انهاء الانتداب وأصبحت فلسطين مستقلة ، فان ذلك لن يكون استقـالا وطنيا بالمفهوم العربي بل حكما ذاتيا من قبل أغلبية يهودية .

' ٣ ' لقد كان هذان هما السببان " الاساسيان " الوحيدان . وكانت جميع العوامل الاخرى اضافية أو ثانوية تزيد من شدة السببين المذكورين أو تساعد على تحديد الوقت الذى تنشب فيه الاضطرابات " (٩) .

وعلمت اللجنة بالعبارات التالية على مطالب سكان فلسطين الأصليين لتقرير المصير والاستقلال :

" . . . وعندما مثلوا أمامنا في النهاية يراسهم مفتي القدس كانت الكلمات الأولى من البيان المعد مسبقا الذى أدلى به أمامنا كما يلي : " ان القضية العربية في فلسطين تهدف الى الاستقلال الوطني . وهي لا تختلف في جوهرها عن الحركات المماثلة بين العرب في الاقاليم العربية الاخرى " . وفي ختام بيانه ذكر أن السبب الاول " للاضطرابات " هو " حقيقة أن العرب في فلسطين حرروا من حقوقهم الطبيعية والسياسية " ؛ ولـخـمـس المطالب العربية بأنها . . . حل مشكلة فلسطين على نفس الأساس الذى حلت به المشاكل في العراق وسوريا ولبنان ، أى بانهاء الانتداب وعقد معاهدة بين بريطانيا العظمى وفلسطين تشكل بمقتضاها حكومة وطنية مستقلة في شكل دستورى .

" وهكذا فان من الواضح أن موقف الزعماء العرب لم يتزحزح شبرا واحدا عن الموقف الذي اتخذوه بمجرد أن فهموا الآثار التي ينطوى عليها تصريح بلفور . ولم تزد أحداث السبعة عشر عاما مقاومتهم الا صلابة وصرارة وأكسبت قضيتهم قوة ، كما يقولون . . .

" . . . ولذا فان من الواضح جدا أن مشكلة فلسطين سياسية . انها كما هي الحال في أى مكان آخر ، مشكلة القومية الثائرة . والاختلاف الوحيد هو انه في فلسطين تمزج القومية العربية بشكل لا ينفصل بالعداوة لليهود . ويجدر بنا أن نكرر أن أسباب ذلك واضحة أيضا . ففي المقام الاول انطوى انشاء الوطن القومي منذ البداية على انكار صميمي للعقوق التي تترتب على مبدأ الحكم الذاتي الوطني . ثانيا ، سرعان ما ثبت أنه ليس مجرد عقبة في طريق تطور الحكم الذاتي الوطني بل على ما يبدو والعقبة الفعلية الوحيدة . ثالثا ، انه بنمو الوطن (القومي) تما معه الخوف من أنه اذا منح الحكم الذاتي فانه عندما يمنح قد لا يكون وطنيا بالمفهوم العربي بل حكم أقلية يهودية . . .

" . . . ان قصة السبعة عشر عاما الماضية لدليل على أن هذه القومية العربية برأس حريتها المعادية لليهود ليست ظاهرة جديدة أو عابرة . لقد كانت هناك منذ البداية ؛ وقد ازدادت واتسع مداها باطراد ؛ ويبدو لنا من الواضح مما رأيناه وسمعناه انها لم تصل بعد الى ذروتها " (١٠) .

وأوصت اللجنة الملكية بتقسيم فلسطين الى دولتين . ورفض المؤتمر اليهودي الاقتراح بوصفه " غير مقبول " ، معلنا انه :

" يخول اللجنة التنفيذية سلطة الدخول في مفاوضات بهدف تأكيد الشروط الدقيقة لحكومة صاحب الجلالة فيما يتعلق باقتراح انشاء دولة يهودية " (١١) .

وكذلك قاوم شعب فلسطين مشروع التقسيم ، وصدت الحكومة البريطانية ، في مواجهتها اندلاع الثورة من جديد ، الى التخلي عن موافقتها الاولى على اقتراح التقسيم . وعقد في لندن في عام ١٩٣٩ مؤتمر مائدة مستديرة ، سمع فيه الحكومة البريطانية ، في مباحثات منفصلة مع ممثلين للفلسطينيين والمنظمة الصهيونية ، الى ايجاد سياسة متفق عليها . وانهارت المحاولة في وجه المطالب الصهيونية اقامة دولة يهودية في فلسطين ، ورفض الفلسطينيين التخلي عن حقوقهم الطبيعية في تقرير المصير والاستقلال .

وعندئذ أعلنت الحكومة البريطانية عن عزمها انها الانتداب في عام ١٩٤٩ باقامة دولة موحدة في فلسطين . وجاء في كتاب أبيغز صدر في ايار/مايو ١٩٣٩ :

" . . . لذا فان حكومة جلالتهم تعلن الآن بعبارة لا لبس فيها ولا ابهام أن ليس من سياستها ان تصبح فلسطين دولة يهودية . وهي تعتبر في الواقع انه ما يخالف الالتزامات المترتبة عليها نحو العرب بموجب صك الانتداب ، والتأكيدات التي أعطيت للشعب العربي فيما مضى ، أن يجعل (بضم الهمزة) سكان فلسطين العرب رعايا دولة يهودية خلافا لارادتهم . . .

... "

"... ان الهدف الذى ترمي اليه حكومة جلالته هو أن تشكل خلال عشر سنوات حكومة فلسطينية مستقلة... ترتبط مع المملكة المتحدة بمعاهدة .

"... ان الدولة المستقلة يجب أن تكون دولة يساهم العرب واليهود في حكومتها على وجه يضمن صيانة المصالح الأساسية لكل من الفريقين... " (١٢) .

ولم يكن في المستطاع تنفيذ السياسة البريطانية . وفي ايار/مايو ١٩٤٢ أصدرت الوكالة اليهودية الاعلان التالي :

" يؤكد المؤتمر رفضه الراسخ للكتاب الابيض الصادر في ايار/مايو ١٩٣٩ وينكسر صحة هذا الكتاب المعنوية أو القانونية . ان الكتاب الابيض يسعى الى الحد من حقوق اليهود في الهجرة والاستيطان في فلسطين ، وفي الواقع ، الى الغاء هذه الحقوق ، وهو ، كما أعلن السيد ونستون تشرشل في مجلس العموم في ايار/مايو ١٩٣٩ ، يشكك نقضا وانكارا لتصريح بلفور... "

" ويحث المؤتمر على فتح أبواب فلسطين ؛ وعلى اسناد مسألة مراقبة الهجرة الى فلسطين الى الوكالة اليهودية ، وعلى تحويل هذه الوكالة السلطة اللازمة لبناء البلد بما في ذلك تنمية أراضيه الخالية وفير المزروعة ؛ كما يحث المؤتمر على جعل فلسطين دولة (كومنولث) يهودية تدمج في هيكل العالم الديمقراطي الجديد... " (١٣) .

وأعلنت الحكومة البريطانية ، شعورا منها بالاحباط ، انها ستحيل مشكلة فلسطين الى الأمم المتحدة . وكانت الخطوة الاولى هي تعيين لجنة تحقيق انكلو - امريكية . ولاحظ تقرير اللجنة الصادر في نيسان/ابريل ١٩٤٦ تأكيد الدعوى اليهودية بوجود صلة تاريخية لهم بفلسطين ، واقامة الوكالة اليهودية أثناء الانتداب " دولة داخل دولة " ، وأوجز مطالبة عرب فلسطين بتقرير المصير كما يلي :

... "

" يرى العرب أن الحكومة البريطانية ، باصدارها تصريح بلفور ، انما أعطت شيئا لا تملكه بريطانيا ، ودفعوا في ثبات بأن الانتداب يتعارض مع عهد عصبة الأمم الذى يستمد الانتداب سنده منه . وينفي العرب أن يكون الدور الذى قام به البريطانيون فى تحريرهم من الاتراك يعطي بريطانيا العظمى حقا فى التصرف ببلدهم . ولا جرم انهم يؤكدون أن الحكم التركي مفضل على الحكم البريطاني ، اذا كان الحكم الثانى ينطوى على خضوعهم فى نهاية المطاف لليهود . وهم يعتبرون الانتداب انتهاكا لحقوقهم فى تقرير المصير ، نظرا لأنه يفرض عليهم هجرة لا يرقبون فيها ولن يسمحوا بها . هي فزوا لليهود لفلسطين... "

" ويبدو اقتراح ضرورة حجب الحكم الذاتى عن فلسطين الى أن يصبح اليهود

أكثرية أمرا شنيعا بالنسبة للعرب . فهم يودون أن يصبحوا سادة في بيتهم . وكان العرب يعارضون فكرة وطن قومي يهودى حتى قبل برنامج بيلت مور والمطالبة بدولة يهودية " (١٤) .
وعقد مؤتمر آخر في لندن في عام ١٩٤٦ هاء بالفشل ، وعرضت الحكومة البريطانية المسألة على الأمم المتحدة في عام ١٩٤٧ ، ولم يتحقق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بعد ثلاثين سنة من حكم الانتداب .

وفيما يلي تعليق الاستاذ هوكنغ في عام ١٩٣٢ على الانتداب على فلسطين :

" انه حقا لشيء مريع بالنسبة للصهيوني المخلص ألا تتمكن طائفته المثالية من ان يكون لها جسد لها الخالص وكذلك روحها الخالصة في تلك البقعة الفريدة . وانه لشيء مريع لي أن أؤكد ذلك ؛ لأنني قد ذهبت الى فلسطين يملأني الايمان بالصهيونية ، وتتشعر في حرارة الاصدقاء اليهود التي تمثل لهم هذه الرؤيا نسمة الحياة ، وعلى استمعداد للاعتقاد بإمكان تحقيق كل شيء . وقد خرجت يملأني الأسف في هذا الصدر ، بمعد أن رأيت أن الجهاد في سبيل الجسد الخالص ، كما يحدث الآن ، لا يمكن الا أن يمتدني خسارة الروح والجسد معا . وان القيام بأي حملة لتطهير " الوعد البريطاني " على نحو أكثر قوة ، أو فرض تقسيم فلسطين الى مقاطعات ، بتكرار الضيم الواقع من جراء تقسيم سوريا ، أو الضغط للحصول على أى فضل آخر من الدولة ، هو بمثابة العمل بتهور على نشوء نضال دموى آخر يشمل المستوطنات الجديدة أولا ، ثم الحكومة البريطانية ، ثم منطقة أوســـــــع من ذلك لا يعلمها الا الله " (١٥) .

رابعا - فلسطين والأمم المتحدة

المرحلة الأولى

في الوقت الذي تولت فيه الأمم المتحدة مسألة فلسطين في عام ١٩٤٧ ، كانت هذه المسألة قد أصبحت حالة فريدة في نوعها . فقد تمارضت الحقوق الطبيعية لشعب فلسطين مع مطالب أقلية كبيرة الحجم وقوية نشأت نتيجة لسياسة الانتداب ، وبرزت عن طريق هروب اللاجئين اليهود من أوروبا ؛ وصزق العنف فلسطين .

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة يعترف بمبدأ تقرير المصير ، فإن ذلك لم يطبق في حالة فلسطين . وتحولت الجمعية العامة عن القرار السياسي النهائي الذي اتخذته الدولة المنتدبة بضرورة بقاء فلسطين دولة موحدة ، وأوصت بتقسيم فلسطين بصورة تختلف اختلافا كبيرا عن الصور التي اقترحت بعد تقرير اللجنة الملكية قبل ذلك بعشر سنوات . وبذلك فإن المحصلة المادية لتنفيذ مبدأ تقرير المصير ، وهي تنفيذ إرادة الأقلية مع توفير ضمانات قوية لحقوق الأقلية ، لم تحدث في حالة فلسطين ، رغم أن هذا المبدأ يشكل فيما بعد الأساس لتحرير عدد كبير من المستعمرات في أفريقيا وآسيا .

وقد عينت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين للتحقيق في الحالة في فلسطين والتقدم بتوصيات . وفيما يلي تعليق هذه اللجنة فيما يختص بمبدأ تقرير المصير في فلسطين :

" فيما يتعلق بمبدأ تقرير المصير ، رغم الاعتراف الدولي بهذا المبدأ في نهاية الحرب العالمية الأولى ، ورغم أنه تم الالتزام به فيما يتعلق بالأقاليم العربية الاغترى ، فمعد وضع صكوك الانتداب من الفئة (أ) ، لم يتم تطبيق ذلك المبدأ على فلسطين ، ويرجع ذلك بوضوح الى النية في تيسير انشاء الوطن القومي اليهودي هناك . ومن الجائز جدا في الواقع القول بأن الوطن القومي اليهودي والانتداب الفريد من نوعه على فلسطين يتمازجان مع ذلك المبدأ " (١) .

ولم تول توصيات لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين نفسها أهمية لهذا المبدأ الأساسي ، وقام قرار الجمعية العامة الذي يقترح تقسيم فلسطين على توصيات الأقلية في اللجنة . وكان هناك بالفعل أعضاء في لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين أوصوا بقيام دولة فلسطين موحدة مستقلة مع ايجاد ضمانات لحقوق الأقلية ، غير أنهم كانوا يشكلون أقلية في اللجنة ، ولم تعتمد الجمعية العامة توصياتهم . وقد قامت اقتراعات الأقلية ، المسماة " مشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي " ، في جملة أمور ، على المسوغات التالية :

" ان الافتراض الأساسي الذي يقوم عليه اقتراح التقسيم هو عدم إمكان التوفيق بين مطالب العرب واليهود في فلسطين ، وكلاهما لا يخلو من الصحة ، وان التقسيم من بين جميع الحلول المقترحة ، هو الذي سيوفر التسوية الأكثر واقعية وعملية ، وهو

الذى يحتمل أكثر من غيره أن يوفر أساسا عليا للوفاء بجزء من مطالب كل من الجانبين وأمانيهما الوطنية .

.... "

" ٤ - لا يمكن إلا عن طريق التقسيم أن تجد هذه الاماني الوطنية المتضاربة تعبيرا ملموسا وان تؤهل الشعبين على السواء لاتخاذ مكانيهما كدولتين مستقلتين ففى المجتمع الدولي وفي الأمم المتحدة .
.... " (٢) .

وقد تم فحص مقترحات التقسيم التي تقدمت بها الأغلبية والتي تستهدف اقامة دولة يهودية ودولة عربية وتدويل منطقة القدس ، وكذلك مقترحات الأقلية التي تدعو الى اقامة دولة اتحادية ، فحاصلا دقيقا قبل أن تصوت الجمعية العامة عليها . وقد عالجت اللجنة الفرعية التي فحصت مشروعات الأقلية الآثار القانونية لتقسيم فلسطين ، وأشارت الى أن ذلك سيكون منافيا لمبدأ تقرير المصير ، الذى يطالب ميثاق الأمم المتحدة باحترامه ، على النحو التالي :

" نظرت اللجنة الفرعية في الآثار القانونية للمشروع الذى أوصت به أغلبية اللجنة الخاصة على النحو المعداد أعلاه ، وفيما يلي موجزا لآرائها .

" ينبغى النظر في مسألة تقسيم فلسطين في ضوء كل من أحكام الانتداب على فلسطين ، التي تفسرها المبادئ العامة الواردة في عهد عصبة الأمم ، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة . لقد وليت المملكة المتحدة فلسطين وهي وحدة واحدة . وتنص المادة ٥ من صك الانتداب على ان الدولة المنتدبة مسؤولة ' عن ضمان عدم التنازل عن أى جزء من أراضي فلسطين أو تأجيرها الى حكومة دولة أجنبية أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى ' . كذلك فقد نصت المادة ٢٨ من صك الانتداب على أنه عند انتهاء الانتداب تحول أرض فلسطين الى سلطة ' حكومة فلسطين ' . وكذلك فانه كان لشعب فلسطين ، بموجب المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم ، أن يقوم كدولة مستقلة تماما حالما ينتهي القيد المؤقت الذى فرضه الانتداب على سيادته .

" وان أحكام اقامة وطن قومي يهودى في فلسطين لا تبطل بأى حال من الاحوال النتيجة المذكورة أعلاه . فانه لم يكن في نية واضعي صك الانتداب ، ولا يمكن أن يكون في نيتهم ، أن تسفر الهجرة اليهودية الى فلسطين عن تحلیم اقتصاد البلد السياسى والجغرافى والادارى . وأى تفسير آخر يكون بمثابة انتهاك لمبادئ عهد عصبة الأمم ويبطل أحد الاهداف الرئيسية للانتداب .

" ٢٤ - وبناء على ذلك فان اقتراح الأقلية في اللجنة الخاصة بضرورة تقسيم فلسطين ، بصرف النظر عن الاعتراضات السياسية والاقتصادية والادبية الأخرى التي لها وزنها ، يتعارض مع أحكام صك الانتداب المحددة ويمتد انتهاكا مباشرا لمبادئ وأهداف عهد عصبة الأمم . ويتعارض الاقتراح أيضا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولا تملك

الأمم المتحدة أى سلطة لتنفيذه . ان الأمم المتحدة ملزمة بموجب المادة ١ من الميثاق بأن تعمل ' وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ' وان تحترم ' المبدأ الذى يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ' . وتتعهد الأمم المتحدة ، بموجب المادة ٧٣ ، فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والمناطق الواقعة تحت الانتداب ' بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم الى أقصى حد مستطاع ' و ' تقدير الاماني السياسية لهذه الشعوب حق قدرها ' . ولا يمكن بأى حال اعتبار فرض التقسيم على فلسطين ضد الرفعات الصريحة لأغلبية سكانها احتراماً لآى من مبادئ الميثاق المذكورة أعلاه ، أو عملاً بها " .

" . . . " (٣) .

وكان أحد أهداف قرار الجمعية العامة ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ القاضي بتقسيم فلسطين (الخريضة في المرفق الثاني) هو ضمان أن يكون في الدولة العربية أغلبية عربية وفي الدولة اليهودية أغلبية يهودية . غير أن ذلك قد أصبح مستحيلاً بالفعل في واقع الأمر ، نظراً للتفاوت الكبير بين السكان ، وكان نصف سكان الاراضي التي ستخصص للدولة اليهودية من اليهود وحوالي النصف الآخر من العرب الفلسطينيين ، وفقاً لأرقام مأخوذة من تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين :

اليهود	العرب وغيرهم	المجموع
٤٩٨ . . .	٤٠٧ . . .	٩٠٥ . . .
١٠ . . .	٧٢٥ . . .	٧٣٥ . . .
١٠٠ . . .	١٠٥ . . .	٢٠٥ . . .
" الدولة اليهودية		
الدولة العربية		
مدينة القدس		

" وبالإضافة الى ذلك ، سيكون في الدولة اليهودية حوالى ٩٠ . . . من العرب و (العرب) . . . " (٤) .

وبذلك منح قرار التقسيم ما يزيد على نصف أرض فلسطين الى ثلث سكانها ، الذين هم ، كما جاء على لسان ممثلهم ، " . . . على نحو ما . . . جميعهم من الخارج ؛ انهم يكادون جميعاً يكونون من المهاجرين . . . " (٥) .

وقد أعلن ممثلو سكان فلسطين الأصليين بالفعل ، أثناء طرح القضية في الأمم المتحدة ، معارضتهم لمشروع التقسيم والحرمان من حق تقرير المصير . كذلك رفضت الدول العربية المناغمة لفلسطين تقسيم فلسطين . وضع قرب حدوث الانسحاب البريطاني ، وأعمال القتال المسلح بين القوات اليهودية وبين القوات الفلسطينية والعربية غير النظامية دائرة بالفعل ، أرسلت الدول العربية قوات الى فلسطين لدى اتمام الانسحاب البريطاني .

ولا يقع في نطاق هذه الدراسة بحث تفاصيل الاحداث التي صاحبت انتهاء الانتداب في عام ١٩٤٨ . ويلزم فقط ملاحظة أنه رغم عدم قيام الأمم المتحدة رسمياً بتنفيذ مشروع التقسيم ، فقد أنشئت دولة اسرائيل ، وامتدت سيطرتها الاقليمية ، في سياق أعمال القتال التي جرت ، التي ما وراء الاراضي المخصصة لها بموجب قرار التقسيم بكثير ، الى أن احتلت ما يزيد على ثلاثة أرباع أرض فلسطين ، والجزء الغربي من القدس (الخريطة في المرفق الثالث) . واحتل ما تبقى من الارض الاردن (بما في ذلك شرق القدس) ومصر ، حتى عام ١٩٦٧ ، حين امتدت السيطرة الاسرائيلية ، خلال حرب أخرى ، لتحتل جميع أرض فلسطين (بالاضافة الى أراض عربية أخرى) (الخريطة في المرفق الرابع) .

وأثناء هذه الفترة ، استحال أكثر من نصف سكان فلسطين الأصليين الى لاجئين ، وأصبح القرار الرئيسي الوحيد الآخر الذي أصدرته الجمعية العامة (١٩٤) (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٦) الأساس لمعالجة قضية فلسطين بوصفها " مشكلة لاجئين " لمدة عشرين سنة ، والمجتمع الدولي لا يكاد يبالى بحق تقرير المصير الذي فقده شعب فلسطين .

خامسا - تأكيد الأمم المتحدة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

اعترفت الجمعية العامة بـ " حقوق شعب فلسطين ، غير القابلة للتصرف " وأكدت أنها من جديد في عام ١٩٦٩ وذلك للمرة الأولى منذ أن أصبحت الأمم المتحدة تعنى بقضية فلسطين (١) . وهنا ايضا تخرج التطورات ، التي أفضت الى هذا الاجراء ، عن نطاق هذه الدراسة . بينما تجدر ملاحظة انه في أعقاب حرب الشرق الأوسط التي وقعت عام ١٩٦٧ كان المقصود من قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) ، من وجهة نظر الأمم المتحدة ، وضع اطار للسلم في الشرق الأوسط . الا ان هذا القرار لم يطرق قضية فلسطين التي هي لب نزاع الشرق الأوسط ، ولم يشر الا الى " مشكلة اللاجئين " . بيد انه بمجرد ان وجهت الجمعية العامة اهتمامها الى المشكلة ، اكدت من جديد ، على نحو دائم ومتكرر ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره .

وفي عام ١٩٧٠ كررت الجمعية العامة من جديد المطالب السابقة بانسحاب اسرائيل من الأراضي التي احتلتها في عام ١٩٦٧ ومراعاة حق اللاجئين في العودة والكف عن انتهاك حقوق الانسان وأهزت المكانة المركزية التي تحتلها قضية فلسطين في الحالة في الشرق الأوسط ، معلنة انها :

" تتترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير مصيره بنفسه ، وفقـاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

" وتعلن ان الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف هو عنصر لا غنى عنه في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط " (٢) .

وقد اجازت الجمعية العامة في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ قرارين صيفا صياغة مماثلة .

وبعد عام من نشوب حرب الشرق الأوسط في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٣ بدأت قضية منح الشعب الفلسطيني حق تقرير المصير تحرز تقدما سريعا . ففي أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، اقترح عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، اعادة ادراج بند " قضية فلسطين " في جدول أعمال الجمعية العامة وذلك للمرة الأولى منذ عام ١٩٥٢ . وفي الشهر التالي اكد اجتماع رؤساء الدول والحكومات العرب ، الذي عقد في الرباط ، " حق الشعب الفلسطيني العربي في العودة الى وطنه وحقه في تقرير مصيره " ، و اعترفت بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي " الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني " ، ودعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في اعمالها (٣) .

وبعد ذلك بهضمة أسابيع وافقت الجمعية العامة ، بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت ، على القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، وهو احد الصكوك الرئيسية التي تؤكد من جديد الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني .

وفيما يلي نص القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ان يقلقها عميق القلق انه لم يتم حتى الآن التوصل الى حل عادل لمشكلة فلسطين ، وان تتترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

- " واعترافا منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،
- " وان تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه ، فيير القابلة للتصرف ، لاسيما حقه في تقرير مصيره ،
- " وان تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه ،
- " وان تشير الى قراراتها المتصلة بالموضوع والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ،
- ١ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين ، فيير القابلة للتصرف ، وخاصة ؛
- (أ) الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ؛
- (ب) الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين ؛
- ٢ - وتؤكد من جديد أيضا حق الفلسطينيين ، فيير القابل للتصرف ، في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلوا منها ، وتطالب باعادتهم ؛
- ٣ - وتشدد على ان الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه ، فيير القابلة للتصرف ، واحقاق هذه الحقوق ، أمران لا فنى عنهما لحل قضية فلسطين ؛
- ٤ - وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ؛
- ٥ - وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛
- ٦ - وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية ان تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقا للميثاق ؛
- ٧ - وتطلب الي الأمين العام ان يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين . . . " .
- كما منحت الجمعية منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب في الجمعية وفي المؤتمرات الدولية الأخرى التي تعقد برعاية الأمم المتحدة (٤) .
- وفي عام ١٩٧٥ طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن ان يتخذ تدابير لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه ، وطالبت باشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في جميع المفاوضات التي تجرى بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة ، على قدم المساواة مع سائر الأطراف .
- كما أعربت الجمعية العامة ، في عام ١٩٧٥ من جديد ، عن قلقها لما يلي :
- " . . . عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين حتى الآن ،
- " . . . ان مشكلة فلسطين لا تزال تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين ،
- " . . . عدم احراز تقدم نحو :

(أ) ممارسة شعب فلسطين لحقوقه ، فير القابلة للتصرف ، في فلسطين ، بما فيها حق تقرير المصير دون تدخل خارجي ، والحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية ؛
(ب) ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم ، فير القابل للتصرف ، في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي اخلوا عنها وقتلوا منها ... " (٥) .

كما اعيد ، على الدوام ، تأكيد حقوق شعب فلسطين في تقرير مصيره وذلك في سلسلة من القرارات التي وافقت عليها الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٠ ، والمعدونة " ما للإعمال العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال " . وقد اكدت هذه القرارات ان الكفاح المسلح وسيلة مشروعة لدى أى حركة تحرير . ومن الأمثلة على هذه السلسلة من القرارات القرار الذي تمت الموافقة عليه بأغلبية ساحقة في عام ١٩٧٧ ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

...

" ان تؤكد من جديد ايمانها بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك أهمية إعماله ،

" وان تؤكد من جديد ، ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة والسلامة الإقليمية وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفها شرطين حتميين للتمتع بحقوق الانسان ،

...

" وان تستنكر الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان التي ترتكب في حق الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، والتحكم الأجنبي ، ومواصلة الاحتلال في الأراضي لناميبيا ومحاولات تجزئة إقليمها من قبل جنوب افريقيا ، واستمرار نظامي الأقلية العنصريين في زيمبابوي وجنوب افريقيا ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية فير القابلة للتصرف ،

" ١ - تدعو جميع الدول الى التنفيذ الكامل والأمين لقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير ؛

" ٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن التحكم الأجنبي ، بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

" ٣ - تؤكد من جديد ما لشعبي ناميبيا وزيمبابوي وما للشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حقوق ، فير قابلة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أى تدخل خارجي ؛

...

٨ - تدوين بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والتحكم الأجنبي ، ولا سيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛
... " (٦) .

وقامت الجمعية العامة في عام ١٩٧٥ بإنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه فير القابلة للتصرف وأسندت اليها ولاية اعداد توصيات ببرنامج تنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه فير القابلة للتصرف بما في ذلك :

(أ) حق تقرير المصير دون تدخل خارجي ؛

(ب) الحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية .

وقدمت اللجنة أول تقرير لها في عام ١٩٧٦ (٧) ، وتتناول المقترحات التالية منه حقوق تقرير المصير :

٣٣ - كُذِر ان حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه لا يمكن إعماله الا اذا جلت اسرائيل عن الأرض الفلسطينية التي احتلتها بالقوة انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وقراراتها ، والا اذا سمحت اسرائيل للفلسطينيين اللاجئين والنازحين ، الذين انتزعوا من جذورهم أو طردوا أو لاندوا بالفرار أثناء وبعد اشتباكات عام ١٩٤٨ و ١٩٦٧ ، بالعودة الى ديارهم وممتلكاتهم .

٣٤ - وشدد بعضهم على القول بأن انشاء دولة فلسطينية مستقلة ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، هو شرط أساسي للسلم في الشرق الأوسط . وقالوا أن الشعب الفلسطيني ، متى تم جلاء اسرائيل عن المناطق المحتلة وانشاء ادارة فلسطينية مستقلة ، سيتمكن من ممارسة حقه في تقرير المصير ومن البتة في شكل الحكم الخاص به بالوسائل الديمقراطية . وأن دور الأمم المتحدة في هذا الصدد لا يمكن ان يكون الا استشاريا فقط . وضافوا أن الدولة الفلسطينية ، متى أنشئت ، يمكن أن تشترك ، على أساس المساواة ، في المفاوضات من أجل تسوية سلمية في الشرق الأوسط تشمل مسألة الحقوق الائمة والمعترف بها لجميع الدول في المنطقة .

٣٥ - وكانت هناك مشاركة في الرأي القائل بأن من حق الشعب الفلسطيني وحده ، في ممارسة حقه في تقرير المصير ، ان يبت في موعد وصيغة استقلاله القومي داخل كيان مستقل خاص به وفي اقليمه ، فلسطين . فليس من حق أي طرف آخر أن يملّي على الشعب الفلسطيني شكل كيانه أو مركزه أو نظامه ، او ان يدعي سلطة السماح بإنشاء كيان فلسطيني مستقل أو الحيلولة دون ذلك . فليشعب الفلسطيني الحق في أن يختار ممثليه وشكل حكومته في حرية . ومنظمة التحرير الفلسطينية ، التي اعترف الشعب الفلسطيني ، والأمم المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الافريقية والغالبية الساحقة من أمم العالم بأنها الممثلة الوحيدة للشعب الفلسطيني ، انما هي قيمة على حقوق هذا الشعب فير القابلة للتصرف . وهنا على ذلك فان من حق منظمة التحرير الفلسطينية أن تشترك كطرف رئيسي في جميع الجهدود السلمية الرامية الى تسوية مشكلة الشرق الأوسط .

وعرض تقرير اللجنة وتوصياتها على مجلس الأمن في عام ١٩٧٦ ، حيث قدم مشروع قرار يعلن أن المجلس :

"يؤكد حقوق الشعب الفلسطيني في القابلة للتصرف في تقرير المصير ، بما فيها حق العودة والحق في الاستقلال والسيادة القوميين في فلسطين ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة". ولم تتم الموافقة على القرار بسبب تصويت عضو دائم في المجلس (الولايات المتحدة) ضده . ونظر مجلس الأمن ثانية في تقرير اللجنة وذلك في تشرين الأول / اكتوبر - ١٩٧٧ ، إلا أن المناقشة أرجئت دون اتخاذ أي إجراء ، وما يزال البند مدرجا في جدول أعماله .

وهكذا يتهدى ان حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، الذي انكر عليه طوال ثلاثة عقود خلال الانتداب ، وتم تجاهله لمدة عقدين في الأمم المتحدة ، ظل يحظى طوال العقد الماضي تقريبا ، بالاعتراف الدائم والتأكيد الشديد من جانب الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة* التي تعمل بصورة رئيسية من خلال الجمعية العامة وهي ذات الهيئة التي أوصت بتقسيم فلسطين منذ ما يربو على ثلاثين عاما مضت .

* يكتب هنا رأي القاضي تاناكا (الصفحات ١٧ و ١٨ أعلاه) ، بشأن قرارات الجمعية العامة المتكررة على الدوام ، أهمية خاصة .

مراجع وملاحظات

الفصل الأول : حق تقرير المصير في القانون الدولي (الصفحات من ١ الى ١٣)

- (١) حكومة الولايات المتحدة سجلات الكونغرس (Congressional Record) المجلد ٥٣ (١٩١٦) الصفحة ٨٨٥٤
- (٢) المرجع نفسه . المجلد ٥٤ (١٩١٧) الصفحة ١٧٤٢
- (٣) الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة ٦٣٧ ألف (د - ٧) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢
- (٤) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠
- (٥) ويليام إرنست هوكينغ روح السياسة العالمية
The Spirit of World Politics
(New York, Macmillan, 1932), p. 196
Hocking, William Ernest
- (٦) أ . ريفو سوريدا تطور حق تقرير المصير
The Evolution of the Right of Self-Determination (Leiden, A.W. Sijthoff, 1973) pp. 20-21 and 24-27
Sureda, A. Rigo
- (٧) إيان براونلي مبادئ القانون الدولي العام
Principles of Public International Law
(Oxford, Clarendon Press, 1973), pp. 575-577
Brownlie, Ian
- (٨) روزالين هيجنز "الأمم المتحدة وسن القوانين : الهيئات السياسية" - مقال في المجلة الأمريكية للقانون الدولي
"The United Nations and Law-making: The Political Organs" in American Journal of International Law vol. 64, No. 4, pp. 91-92 and 103-104
Higgins, Rosalyn
- (١٠) محكمة العدل الدولية تقارير أحكام وفتاوى وأوامر - قضايا جنوب غرب أفريقيا ، ١٩٦٦
Reports of Judgements, Advisory Opinions and Orders - South West Africa Cases, 1966, pp. 291-292
International Court of Justice
- (١١) محكمة العدل الدولية المرجع المذكور آنفا ، الصفحتان ٣٣٢ و ٣٤١

"وظيفة القانون في المجتمع الدولي"
"The Function of Law in the International
Community" in Sorensen, Max, ed.: Manual
of Public International Law (New York, St.
Martins Press, 1968), p. 19

(١٢) كلايف بارى
Parry, Clive

الدولة الأمة وتقرير المصير الوطني
The Nation State and National Self-Deter-
mination (New York, Cromwell, 1969), p.144

(١٣) ألفريد كوبان
Cobban, Alfred

الدول الجديدة في العالم الحديث
New States in the Modern World (Cambridge,
Harvard University Press, 1975), p. 154

(١٤) مارتن كيلسون (تحرير)
Kilson, Martin (ed)

"تقرير المصير"
"Self-Determination" in Proceedings of the
American Society of International Law
(1966), pp. 136 and 139

(١٥) روبرت إميرسون
Emerson, Rupert

من امبراطورية الى دولة
From Empire of Nation (Cambridge, Harvard
University Press, 1967) pp. 297 and 303

(١٦) روبرت إميرسون
Emerson, Rupert

المرجع المذكور آنفا ، الصفحات من ٣٣ الى ٣٥

(١٧) هكتور فروس اسبيل
Gros Espiell, Hector

"القانون داخل الأمم المتحدة وخارجها"
"The Law In and Out of the United Nations",
Indian Journal of International Law, vol. I
(1961) pp. 438-439

(١٨) مانفريد لاكس
Lachs, Manfred

القانون والنظام الدوليان
International Law and Order (London, Stevens,
1971), pp. 27-28

(١٩) جورج شفارتسينبرجر
Schwarzenberger, George

الفصل الثاني : فلسطين وتقرير المصير - مؤتمر الصلح (الصفحات من ١٤ الى ٢٠)

المراسلات بين السير هنري مكماهون والشريف
حسين ، شريف مكة

(١) الحكومة البريطانية

Correspondence between Sir Henry McMahon and
Sherif Hussein of Mecca
Cmd. 5957 (1939)

British Government

(٢) تقرير لجنة معنية بالرسائل بين السير هـ—نرى
مكما دون وشريف مكة

Report of a Committee on Correspondence
between Sir Henry McMahon and the Sherif
of Mecca

Cmd. 5974 (1939) p. 40

(٣) المرجع نفسه ، الصفحة ٤٩

(٤) المرجع نفسه ، الصفحة ٥٠

(٥) المرجع نفسه ، الصفحة ١١

(٦) "الأساس القانوني لدولة اسرائيل"
سول لينوفيتز

مجلة رابطة المحامين الأمريكيين

"The Legal Basis for the State of Israel"
American Bar Association Journal
Vol. 43 (1957) p. 522

Linowitz, Sol

يوميات ثيودور هرتزل الكاملة

The Complete Diaries of Theodor Herzl
(New York, Herzl Press, 1960)
Vol. I, p. 343

(٧) ثيودور هرتزل

Herzl, Theodor

ادارة السجلات العامة

Public Record Office
Foreign Office No. 371/5114 (1919)

(٨) الحكومة البريطانية

British Government

العلاقات الخارجية للولايات المتحدة : مؤتمر
باريس للصلح

Foreign Relations of the United States:
the Paris Peace Conference
(Washington, 1944), Vol. I, pp. 1-14

(٩) حكومة الولايات المتحدة

United States Government

ادارة السجلات العامة

Public Record Office
Foreign Office No. 371/4183 (1919)

(١٠) الحكومة البريطانية

British Government

ادارة السجلات العامة

Public Record Office
Foreign Office No. 800/217 (1919)

(١١)

المرجع المذكور آنفا ، الصفحات من ٣٧٢ إلى

٣٧٤

(١٢) هوكينغ

Hocking

من امبراطورية الى دولة ، الصفحتان ٣١٣ و ٣١٤

From Empire to Nation, pp. 313-314

(١٣) أميسون

Emerson

الفصل الثالث : فلسطين وتقرير المصير - فترة الانتداب (الصفحات من ٢١ الى ٢٧)

فلسطين : بيان سياسي

Palestine: Statement of Policy
Cmd. 1700 (1922)

(١) الحكومة البريطانية
British Government

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ،
الملحق رقم ١١ ، الوثيقة A/364 (تقرير لجنة
الأمم المتحدة المعنية بفلسطين) المجلد الثاني ،
الصفحة ٣١

(٢) الأمم المتحدة

Official Records of the General Assembly,
Second Session, Supplement No. 11, document
A/364 (Report of the UN Committee on Pales-
tine) Vol. II, p. 31

دراسة استقصائية لفلسطين - ملحق

A Survey of Palestine - Supplement
Jerusalem (1947) p. 10

(٣) حكومة فلسطين
Government of Palestine

تقرير اللجنة الملكية لفلسطين

Palestine Royal Commission: Report
Cmd. 5479 (1937) p. 50

(٤) الحكومة البريطانية

فلسطين : اضطرابات ١٩٢١ ، تقرير لجنة
التحقيق

(٥)

Palestine: Disturbances of 1921
Report of the Commission of Inquiry
Cmd. 1540 (1921) p. 59

تقرير اللجنة المعنية باضطرابات آب/أغسطس
١٩٢٩ في فلسطين

(٦)

Report of the Commission on the Palestine
Disturbances of August 1929
Cmd. 3530 (1930) pp. 124ff

تقرير اللجنة الملكية لفلسطين

(٧)

Palestine Royal Commission: Report
Cmd. 5479 (1937) pp. 82 and 84

(٨) المرجع نفسه ، الصفحات ٤١ و ٤٢ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨

(٩) المرجع نفسه ، الصفحتان ١١٠ و ١١١

(١٠) المرجع نفسه ، الصفحات من ١٣٠ الى ١٣٢

(١١) مؤسسة إسكول فلسطين والبريطانية : دراسة للسياسات اليهودية والعربية

Palestine: A Study of Jewish, Arab and British Policies (New Haven, Yale University Press, 1947)
Vol. III pp. 855-856

Esco Foundation for Palestine

بيان سياسي

(١٢) الحكومة البريطانية

Statement of Policy
Cmd. 6019 (1939)

مطالعات اسرائيلية عربية

(١٣) وولتر لاكير

The Israel Arab Reader
(New York, Bantam Books, 1976) pp. 6-11

Laquer, Walter

تقرير لجنة التحقيق الانكليزية - الأمريكية

(١٤) الحكومة البريطانية

Report of the Anglo-American Committee of Inquiry
Cmd. 6808 (1946) pp. 29-30

المرجع المذكور آنفا ، الصفحة ٣٥٤

(١٥) هوكينغ

Hocking

الفصل الرابع : فلسطين والأمم المتحدة - المرحلة الأولى (الصفحات من ٢٨ الى ٣١)

(١) الأمم المتحدة

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، الملحق رقم ١١ ، الوثيقة A/364 (تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين) ، المجلد الأول ، الصفحة ٣٥

(٢) المرجع نفسه ، الصفحة ٤٧

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، اللجنة المختصة للقضية الفلسطينية - المحاضر الموجزة ، الوثيقة A/AC.14/32 ، الصفحتان ٢٧٩ و ٢٧٨

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ،
الملحق رقم ١١ ، الوثيقة A/364 ، تقرير اللجنة
الخاصة المعنية بفلسطين) ، المجلد الأول ،
الصفحة ٥٤

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة
الاستثنائية الأولى ، اللجان الرئيسية ، المجلد
الثالث ، الصفحة ٢٥٣

الفصل الخامس : تأكيد الأمم المتحدة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير
(الصفحات من ٣٢ الى ٣٦)

- (١) الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة ٢٥٣٥ بـ١٩ (د - ٢٤)
المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩
- (٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٧٢ جيم (د - ٢٥)
المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠
- (٣) قرار الجمعية العامة ٣٢١٠ (د - ٢٩) المؤرخ
في ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٤
- (٤) قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ
في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤
- (٥) قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ
في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥
- (٦) قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤ المؤرخ في ٧ تشرين
الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ . وكانت نتيجة التصويت
تأييد ١١٣ عضوا ومعارضة ثلاثة وامتناع ٨ عن
التصويت .

وفيما يلي القرارات السابقة في هذه السلسلة :

- ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين
الأول/ أكتوبر ١٩٧٠
- ٢٧٨٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٧١
- ٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٧٢

٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين--
الثاني /نوفمبر ١٩٧٣

٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين--
الثاني /نوفمبر ١٩٧٤

٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين--
الثاني /نوفمبر ١٩٧٥

٣٤/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر
١٩٧٦

لم يذكر القرار ٢٩٥٥ (د - ٢٧) فلسطين
على وجه التحديد .

الوثيقة A/31/35 .

(٧)

المرفقات

<u>الصفحة المشار</u>	<u>اليه فيها</u>	<u>الصفحة</u>	<u>المرفق</u>
٢	٤٥		الأول - المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم - نص
٣٠	٤٦		الثاني - مشروع التقسيم ، ١٩٤٧ - خريطة
٣١	٤٧		الثالث - خطوط الهدنة ، ١٩٤٩ - خريطة
٣١	٤٨		الرابع - الأراضي التي احتلتها اسرائيل ، حزيران /يونيه - ١٩٦٧ - خريطة

المرفق الأول

المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم ، ٢٨ حزيران / يونيو ١٩١٩

المادة ٢٢ - ان المستعمرات والأقاليم التي لم تعد ، نتيجة للحرب الأخيرة ، خاضعة لسيادة الدول التي كانت تحكمها سابقا والتي تقطنها شعوب لا تستطيع النهوض وحدها في ظروف العالم الحديث الشديدة يجب ان يطبق عليها المبدأ القائل بأن رفاة هذه الشعوب وتقدمها يعتبر أمانة مقدسة في عنق المدنية ويجب أن يضمن هذا العهد ضمانات لحمل هذه الأمانة .

وان أحسن وسيلة لتنفيذ هذا المبدأ عمليا هي أن يعهد بالوصاية على هذه الشعوب الى أمم متقدمة تستطيع ، بسبب موارد ها أو خبرتها أو موقعها الجغرافي ، أن تأخذ على عاتقها هذه المسؤولية على أحسن وجه ، ويكون لديها استعداد لقبولها ، ويجب عليها أن تمارس هذه الوصاية بوصفها دولا منتدبة بالنيابة عن عصبة الأمم .

يجب ان يختلف طابع الانتداب تبعاً لدرجة تقدم الشعب وموقع الاقليم الجغرافي وأحواله الاقتصادية وغير ذلك من الظروف المماثلة .

ان بعض الأقوام التي كانت من قبل تنتمي الى الامبراطورية التركية قد وصلت الى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بوجودها كأمم مستقلة رهنا بتقديم المشورة الادارية والمساعدة من قبل دولة منتدبة حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها . ويجب أن يكون لرفبات هذه الأقوام اعتبار رئيسي في اختيار الدولة المنتدبة .

أما الشعوب الأخرى ، وخصوصا شعوب وسط افريقيا ، فهي في مرحلة يجب معها على الدولة المنتدبة ان تكون مسؤولة عن ادارة الاقليم تحت ظروف تضمن حرية العقيدة والدين ، رهنا فقط بحفظ النظام العام ومبادئ الأخلاق وتحريم التصرفات السيئة مثل تجارة الرقيق وتهريب السلاح والخمور ومنع انشاء الحصون والقواعد العسكرية والبحرية ومنع تدريب الوطنيين عسكريا الا بقصد استخدامهم في البوليس وفي الدفاع عن الاقليم ، وان تضمن أيضا فرصا متساوية في التجارة للأعضاء الآخرين في عصبة الأمم .

وهناك اقاليم ، مثل جنوب غربي افريقيا ، وبعض جزر جنوب المحيط الهادئ ، نظرا لتفرق سكانها او قلة عددهم او بعد هم عن مراكز المدنية ، أو نظرا لاتصالها الجغرافي باقليم الدولة المنتدبة وغير ذلك من الظروف ، يمكن ادارتها على احسن وجه بمقتضى قوانين الدولة المنتدبة كجزء من اقليمها رهنا بالضمانات المذكورة أعلاه لصالح السكان الوطنيين .

في كل حالة انتداب تقدم الدولة المنتدبة الى المجلس تقريرا سنويا عن الاقليم الذي وضع في عهدها .

يحدد المجلس بصراحة درجة السلطة او الرقابة او الادارة التي تمارسها الدولة المنتدبة في كل حالة ، ان لم تكن قد اتفق عليها سابقا من قبل أعضاء عصبة الأمم .

تؤلف لجنة دائمة لتسلم ودراسة التقارير السنوية التي تقدمها الدول المنتدبة ، ولتقدم المشورة للمجلس في جميع المسائل المتعلقة بمراعاة الانتداب .

PALESTINE PLAN OF PARTITION WITH ECONOMIC UNION

PROPOSED BY THE AD HOC COMMITTEE
ON THE PALESTINIAN QUESTION

AVEC UNION ECONOMIQUE
PROPOSE PAR LA COMMISSION AD HOC
CHARGÉE DE LA QUESTION PALESTINIENNE

Arab State
Jewish State
City of Jerusalem



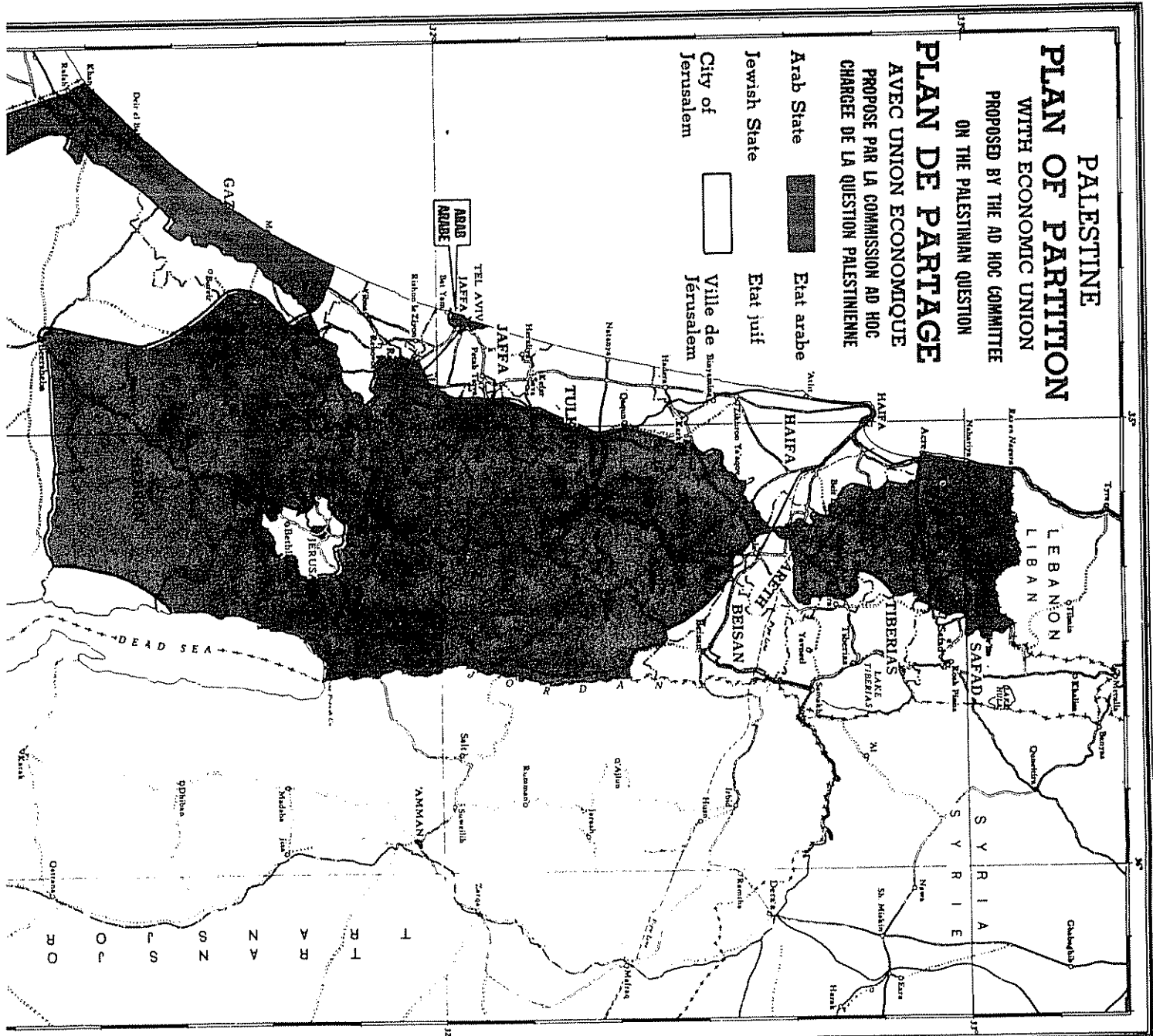
Ville de Jérusalem
Jérusalem



Etat arabe



Etat juif

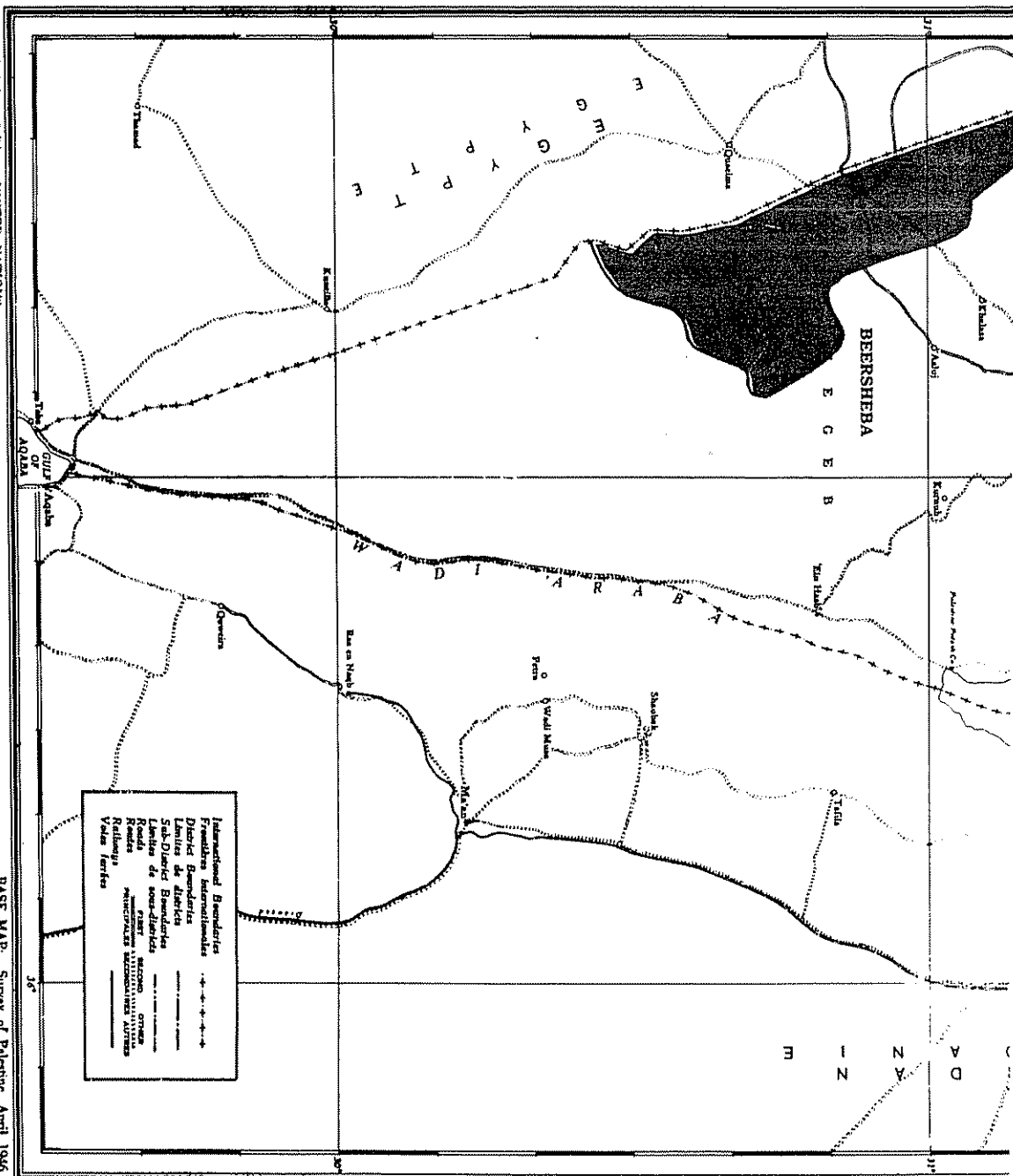


MAP NO. 143 (b) UNITED NATIONS
UN PRESENTATION 599 (b)
NOVEMBER 1947

Kilometers 0 10 20 30 40
Miles 0 5 10 15 20 25

THE PARTITION PLAN, 1947

BASE MAP: Survey of Palestine, April 1946.
Modified.



1

2

3

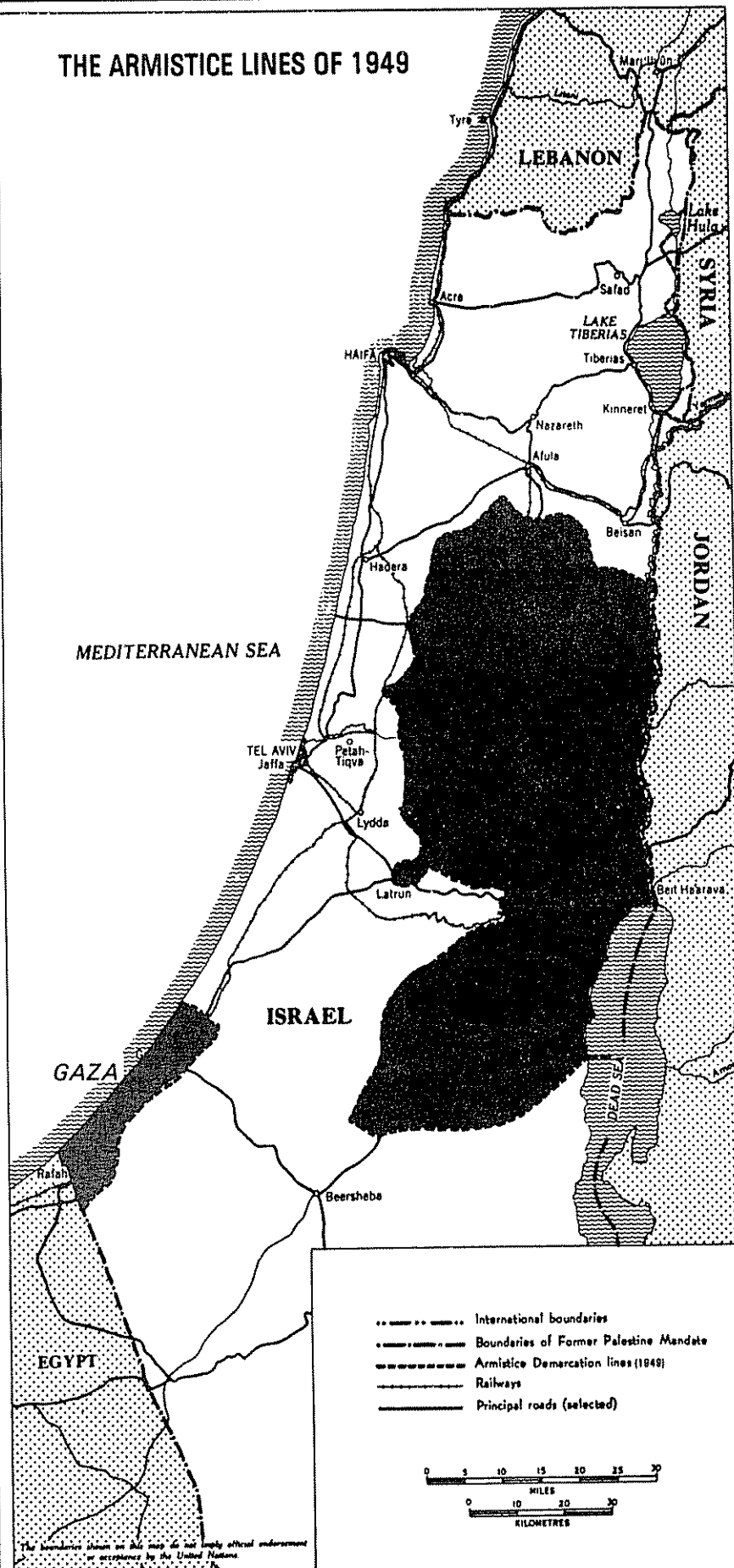
4

5

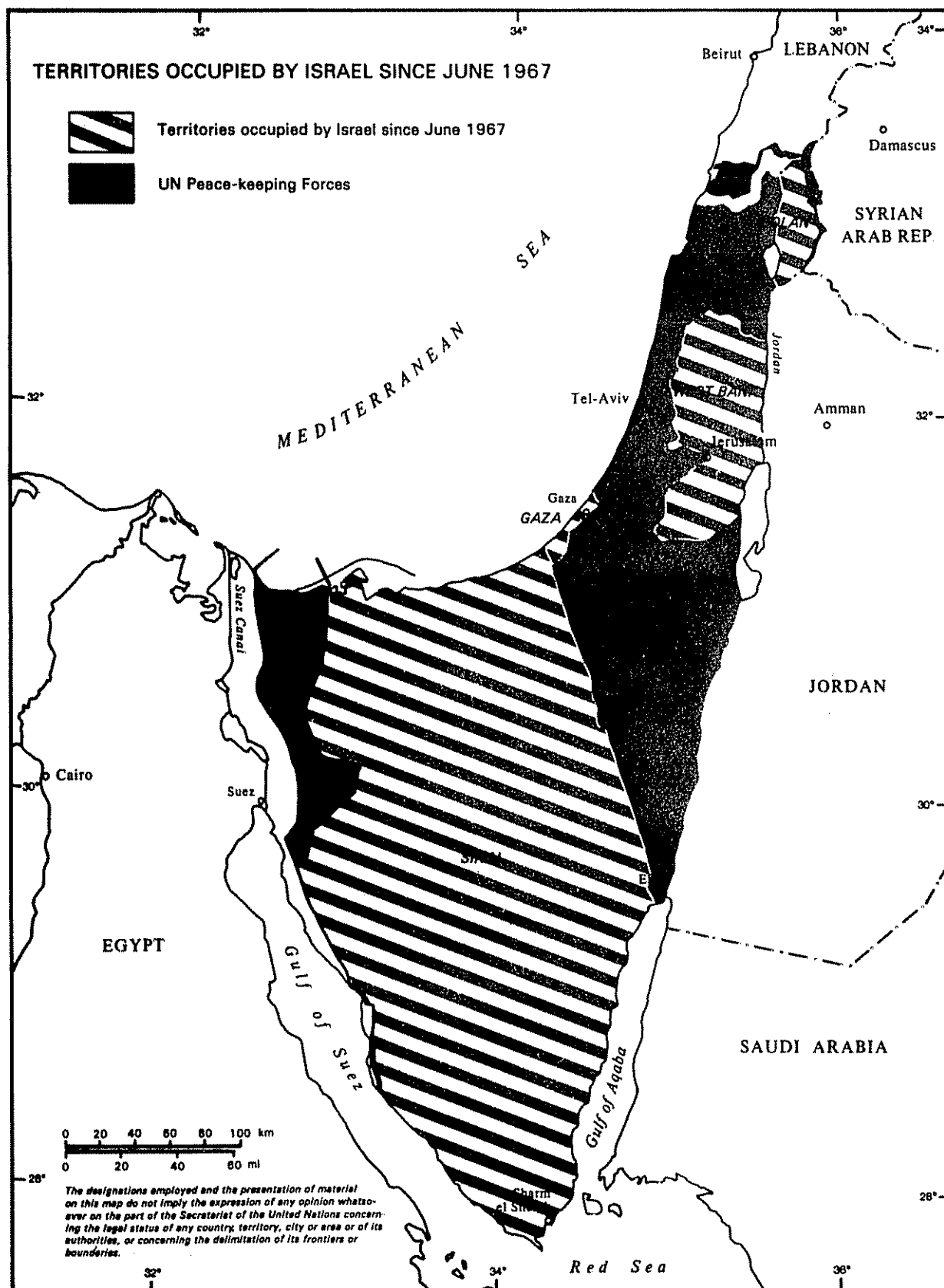
6

7

THE ARMISTICE LINES OF 1949



ANNEX IV



كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
